حكومة البحرين

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

باصدار

قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن عيسى بن سلمان الخليفة حاكم البحرين وتوابعها .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة .

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل . وبعد موافقة مجلس الدولة .

رسمنا بالقانون الآتى

مادة ـ ١ ـ

يعمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا المرسوم ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

مادة ـ ٢ ـ

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧١ . وينشر في الجريدة الرسمية .

عيسى بن سلمان الخليفة

حاكم البحرين وتوابعها

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى ١٣٩١ .

الموافق ٢٢ يونيو ١٩٧١ .

قـــانون

المرافعات المـدنية والتجارية

الأحـــكام العـــامة

صـــلاحيات المحاكـــم المـــدنية

مـــادة ـ ١ ـ

تختص المحاكم المدنية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقـــة بالمسائـل المدنية والتجارية ، وبالاحوال الشخصية لغير المسلمين .

مـــادة ـ ٢ ـ

ما لم ينص على خلافه أى قانون آخر ، تسرى احكام هذا القانون عـلى القضايا التى ترفع الى المحاكم المدنية .

مـــادة ـ ٣ ـ

جميع القضايا المنظورة امام المحاكم المدنية ، في وقت العمل بهذا القانون تعتبر وكأنها قد شرع بها بموجب احكامه ، ويتم الســير والفصـــل فيهـا بموجب هذه الاحكام .

مـــادة ـ ٤ ـ

جميع السلطات التى منحت والاعمال التى تمت والاحكام التى صدرت والتعيينات التى جرت والتى كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بهـــذا القانون مباشرة ، تبقى صحيحة ، ما لم ينص على غير ذلك .

مـــادة ـ ٥ ـ

لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرهـــا القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحـة المحتملـة اذا كان الغـرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محـدق أو الاستيثاق لحـق يخشى زوال دليلـه عنـــد النزاع فيه .

مـــادة ـ ٦ ـ

تقدر قيمة الدعاوى وتحدد الرسوم المستحقة عليها وفقا لقانون خـاص يصدر بذلـــك .

الباب الأول
في التداعى امام المحاكم
الفصل الاول
ترتيب المحاكم واختصاصاتها

١) ترتيب المحاكم

مادة ـ ٧ ـ

تتألف المحاكم من :

١ ـ محكمة الاستئناف العليا .
٢ ـ المحكمة الكبرى .
٣ ـ المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ .

٢) الاختصاص النوعى للمحاكم

مادة ـ ٨ ـ

تختص المحاكم الصغرى بالنظر في الدعاوى الآتية : ـ

١ ـ الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على أربعمائة دينار .
٢ ـ الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذى منع أصحابه من استعماله ، ودعاوى المطل وكشف الجار .
٣ ـ الدعاوى المتعلقة باعادة اليد على العقار الذى نزع بأى وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار ، ودعاوى عدم التعرض بشرط

رفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ نزع اليد ، أو من وقت حـــدوث التعـــــرض .

ولا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحـكم الـذى يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحـــق أو نفيه .

٤ ـ الدعاوى الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة منقولة أو غير منقولة مهما بلغت قيمتها ، والحكم ببيعها اذا كانت غير قابلة للقسمة ولـم تكـــن الملكية محل نـــزاع .

٥ ـ الدعاوى المتفرعة عن الدعوى الأصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف .

٦ ـ دعاوى اخلاء المأجور الا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبـات حقوقيـة تزيد على أربعمائة دينار .

مـــادة ـ ٩ ـ

مع مراعاة أحكام أى قـانون آخـــر ، تختص محـاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مـــادة ـ ١٠ ـ

تختص المحكمة الكبرى بالنظر بصفة ابتدائية في جميع المنازعات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، وفي الدعاوى التجارية والمدنيـــة التى لا تدخل في اختصاص المحاكم الصغرى .

وتختص كذلك بالفصل في كل دعوى يجعل أى قانون آخـر النظـر فيها لمحكمة كبرى .

مـــادة ـ ١١ ـ

تنظر المحكمة الكبرى بصفة استئنافية فيما يستأنف اليها من احكـــام صادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ .

مـــادة ـ ١٢ ـ

تختص محكمة الاستئناف العليا بالنظر فيما يستأنف اليها من احكـام صادرة من محكمة كبرى بصفة ابتدائية .

٣) الاختصاص بنظـر الطلبـات العـــــــارضة

مـــادة ـ ١٣ ـ

لا تختص المحاكم الصغرى بالحكم في الطلبات العارضة اذا كـــانت قيمتها تزيد على أربعمائة دينار .

واذا عـرض عليهـا طلب مـن هـذا القبيـل ، جـاز لهـا أن تحكـم في الـدعوى الأصليـة وحـدها اذا لـم يترتب عـلى ذلـك ضرر بسـير العدالة ، والا وجب عليها اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحكم من تلقـاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الكبرى.

واذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى ، فـان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الأصلية ولو قلت قيمـة الطلب أو الدعوى عن أربعمائة دينار .

٤) الاختصاص الدولى لمحاكم البحرين

مـادة ـ ١٤ ـ

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحـرينى الذى له موطن أو محل اقامة في البحرين وذلك فيماعدا الدعاوى العقاريـة المتعلقة بعقار واقع في الخارج .

مـادة ـ ١٥ ـ

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحـرينى الذى ليس له موطن أو محل اقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا كان لـه في البحرين موطن مختار .

٢ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين أو كانت متعلقـة

بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بافلاس أشهر فيها .

٣ ـ اذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد ابرامه لدى جهات التوثيق في البحرين .

٤ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة لها موطن في البحرين على زوجها الذى كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن البلاد .

٥ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للام أو الزوجة متى كان لهما موطن في البحرين أو للصغير المقيم فيها .

٦ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى وطنيا أو كان أجنبيا له موطن في البحرين وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو اذا كان القانون البحرينى واجب التطبيق في الدعوى .

٧ ـ اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في البحرين أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

٨ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان

للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل اقامة في البحرين أو اذا كان بها آخر موطن أو محل اقامة للغائب .

٩ ـ اذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل اقامة في البحرين .

مـــادة ـ ١٦ ـ

تختص محاكم البحرين بمسائل الارث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في البحرين أو كان المورث بحرينيا أو كـــانت أموال التركة كلها أو بعضها في البحرين .

مـــادة ـ ١٧ ـ

تختص محاكم البحرين بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلـــة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

مـــادة ـ ١٨ ـ

اذا رفعت لمحاكم البحرين دعوى داخلة في اختصاصها تكون هـــذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية ، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة أن ينظر معها .

مـــادة ـ ١٩ ـ

تختص محاكم البحرين بالامر بالاجراءات الوقتية والتحفظية الـــتى تنفذ في البحرين ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية .

مـــادة ـ ٢٠ ـ

اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم البحـــرين مختصة بنظـر الدعوى طبقا للمواد السابقة ، تحكم المحكمة بعـدم اختصاصها من تلقـــاء نفسهـــا .

٥) القـــانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين

مـــادة ـ ٢١ ـ

تفصل المحكمة الكبرى في مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمـــين بالكيفية التـــالية : ـ

١ ـ الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قـــانون الدولـــة التى ينتمون اليهـــا بجنسيتهم .

٢ ـ يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون بلد الزوجـين .

٣ ـ يسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج عـــلى الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال ، أمـا الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى اليها الـزوج وقت رفـــع الدعـــوى .

٤ ـ يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها .

٥ ـ يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية الصغير والمحجورين والغائبين قانون الشخص الذى تجب حمايته .

٦ ـ تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الارث وانتقال أموال التركة اليهم تسرى في شأنها أحكام قانون بلد المتوفى .

مادة ـ ٢٢ ـ

يشترط في القانون الواجب التطبيق على النحو الوارد في المادة السابقة ، ألا تكون احكامه مخالفة للنظام أو الآداب في البحرين .

الفصل الثانى

رفع الدعوى

١) في اجراءات رفع الدعوى

مادة ـ ٢٣ ـ

ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة ، بناء على طلب المدعى ، بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوى .

ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية : ـ

١ ـ اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل اقامته أو عنوان تبليغه .

٢ ـ اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل اقامته أو محله المختار .
واذا كان للمدعى أو للمدعى عليه صفة الانابة عن الغير يجب أن يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الانابة وصفتها .

٣ ـ تاريخ تقديم اللائحة الى المحكمة .

٤ ـ المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

٥ ـ موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها .

واذا كان موضوع الدعوى طلب الحكم بمبلغ من المال ، يجب على المدعى أن يحدد بيان المبلغ المدعى به بالضبط .

واذا كان المدعى قد أقام الدعوى للمطالبة بايراد أموال غير منقولة أو الحصول على مبلغ من المال ليس في وسعه تعيين المقدار الذى يستحق له الا بتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليه ، فيجب على المدعى أن يضمن لائحة الدعوى مقدار المبلغ الذى يدعى به على وجه التقريب .

واذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، ينبغى أن تتضمن لائحة الدعوى وصفا للمال المدعى به يمكن معه تمييزه عن غيره كذكر حدود مساحته أو بيان رقم سند تسجيله العقارى .

واذا كانت الحقوق التى يطلبها المدعى قائمة على عدة ادعاءات أو اسباب قائمة على اسس متفرقة مستقلة وجب عليه أن يبسط هذه الادعاءات والاسباب بوضوح وجلاء .

مـــادة ـ ٢٤ ـ

على المدعى عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدى الرسم كاملا وأن يقدم الى قسم تسجيل الدعاوى صورا من هذه اللائحة بقدر عدد المدعى عليهم ، ويبقى أصل اللائحة في المحكمة . وعليه أن يرفق بلائحة الدعوى صورا من المستندات التى تؤيد دعواه في قائمة ملحقة بها مع مذكرة شارحة .

مـــادة ـ ٢٥ ـ

يفرد كاتب المحكمة ملفا للدعوى بعد تقديمها ، وعلى الكاتب المذكور بعد سداد الرسم تسجيل اللائحة في دفتر المحكمة الخاص بذلك ويـــودع أصل اللائحة وايصال سداد الرسم ملف الدعوى .

وعلى الكاتب في اليوم التالى لتقديم اللائحة أن يبلغ المدعى عليه بصورة منها ، وللمدعى عليه أن يودع لدى كاتب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يـرى تقديمهـــا .

فان فعل ذلك كان للمدعى ايضا في ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة السابقة أن يودع لدى كاتب المحكمـــة مذكرة مشفوعـة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد .

مـــادة ـ ٢٦ ـ

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة ، يحـــدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى ، ويقـــوم كاتب المحكمـــة المختص بارســال

احضارية للمدعى والمدعى عليه وفقا لأحكام القانون يبين فيها لزوم حضورهما في اليوم المعين لجلسة المحاكمة ، وفقا للنموذج المعد لذلك لدى قسم تسجيل الدعـــاوى .

مـــادة ـ ٢٧ ـ

قبل الفصل في موضوع الدعوى وفي الجلسة الاولى المحددة لنظرهـا يجب على المحكمة أن تتأكد من : ـ

١ ـ توافر البيانات الواجب ذكرها في لائحة الدعوى طبقا للمادة ٢٣ مـن القانون وان لائحة الدعوى ليست مشوبة بعيب الخطأ في سببها ، أو الخطأ في تقدير قيمة موضوع الدعوى ، أو قيمة الرسوم .

واذا كانت الدعوى لا تنطوى على سبب أو كان هناك نقص أو عيب في قيمة موضوع الدعوى أو قيمة الرسوم ، ورأت المحكمة لزوما لحسن سير العدالة أمرت بتأجيل الدعوى وتكليف المـدعى بايراد سبـب الدعوى ، أو تكملة البيان الناقص أو تصحيح الاجراء الخـاطىء ، أو تكملة الرسم وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور ، والا أمرت المحكمة شطب الدعوى .

ويجوز للمدعى في أى وقت خلال الفترة السابقة أن يعجل سير الدعوى باجراءات صحيحة ، والا اعتبرت كأن لم تكن .

وان اعتبار الدعوى كأن لم تكن لأى سبب مـن الأسباب المتقدمـة لا يمنع بحد ذاته المدعى من تقديم دعوى جديدة بأصل الحق .

٢ ـ صحة الاجراءات الخاصة بتبليغ واحضار المدعى عليه .

واذا تبينت المحكمة عدم صحة هذه الاجراءات ، أمرت بتأجيل نظر الدعوى وتكليف كاتب المحكمة باعادة اتخاذ اجراءات التبليغ والاحضار طبقا للقانون .

مادة ـ ٢٨ ـ

اذا قدمت الدعوى أو عينت في محكمة غير مختصة ، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها واحالت الدعوى الى المحكمة التى كان يجب أن تقدم اليها أو تعين فيها وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التى دعت الى احالة الدعوى .

مادة ـ ٢٩ ـ

يترتب على قيد لائحة الدعوى في سجلات المحكمة وفقا للمادة ٢٥ من هذا القانون ما يلى : ـ

١ ـ قطع مرور الزمن السارى لمصلحة المدعى عليه .

٢ ـ سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم العرف التجارى أو الاتفاق .

مادة ـ ٣٠ ـ

يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أى وقت ، بعد تبليغه الاحضارية ، أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية : ـ

١ ـ سبق الفصل في الدعوى .

٢ ـ عدم الاختصاص ، باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون .

٣ ـ مـــرور الـــزمن .

أو بالاستناد الى أى سبب آخر قد يتراءى للمحكمة انـه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الاساس ، فاذا قررت المحكمة قبول الطلب ، تـرد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه .

مـــادة ـ ٣١ ـ

يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكـــون عليها ، لانعدام صفة المدعى أو اهليته أو مصلحته أو لأى سبب آخر ، ويحكم في هذا الدفع على استقلال ، ما لم تأمر المحكمة بضمه الى الموضوع وعندئـذ تعين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع .

٢) في التبليـــغ والاحضـــار

مـــادة ـ ٣٢ ـ

١ ـ كل احضارية تصدرها محكمة أو قاض طبقا لهذا القـانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من المحكمة أوالقاضى أو بالنيابة عنهما.

٢ ـ تبلغ الاحضارية بواسطة شرطى أو ناطور عمومى أو أى مـوظف في المحكمة التى تصدرها أو أى موظف آخر مخول بموجب أى قـانون معمول به في حينه بتبليغ الاحضاريات .

مـــادة ـ ٣٣ ـ

١ ـ يجب تبليغ الاحضاريـــة ، ان أمكـــن ، الى نفس الشخص المكلف بالحضور بتسليمه احدى نسختيها أو عرضها عليه .

٢ ـ يجب على الشخص الذى بلغت اليـــه الاحضارية أن يمضى أو يختـم وصلا بها على النسخة الاخرى ، اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه .

مـــادة ـ ٣٤ ـ

تبلغ الاحضاريات الى الشركات التضامنية وغير التضامنية بتسليمهـا الى سكرتير الشركة أو المدير المحلى فيها أو أى موظف رئيسى آخر فيها في أى مكتب من مكاتبها في البحرين أو توابعها .

مـــادة ـ ٣٥ ـ

اذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد اجراء ما يلزم من البحث عنه ، تبلغ الاحضارية بترك نسخة له منها لدى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ، ويجب على هذا الشخص الأخـير أن يمضى وصلا باستلامها على النسخة الاخرى اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ، أو تبلغ الاحضارية بالصاق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت أو الدار الذى يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور .

مـــادة ـ ٣٦ ـ

اذا كان الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية أو تركت لديه غير قادر على وضع امضائه أو ختمه ، وجب تبليغ الاحضاريـة أو تركهـــا بحضور شاهـــد .

مـــادة ـ ٣٧ ـ

يقبل في معرض البينة لاثبات التبليغ كل اقرار كتابى يبدو بأنه صادر وموقع من الموظف الذى أجرى التبليغ أو من شاهد التبليغ ، وكذلك كل نسخة من الاحضارية تبدو موقعة بالكيفية المبينة في المادة ٣٣ والمادة ٣٥ من الشخص الذى سلمت اليه أو عرضت عليه أو تركت لديه . ويعتبر التصريح المدون فيما ذكر صحيحا حتى يثبت خلافه .

مـــادة ـ ٣٨ ـ

اذا ثبت للمحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفقـــا لاحكام المـــواد السابقة لأى سبب من الأسباب ، جـــاز لها أن تأمـــر باجـراء التبليغ على النحـــو التـــالى : ـ

أ ـ بتعليق نسخة من الورقة القضائية في لوحة الاعلانات المعـــدة لذلك بدار المحكمة ، ونسخة اخرى على جانب ظـــاهر للعيـان من المحـل المعروف بأنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمـــارس فيـــه عملـــه .

ب ـ بنشر اعلان في الجريدة الرسمية أو احدى الصحف التى تعينها لذلك المحكمـــة .

واذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ السالفة الذكر ، وجب عليها أن تعين في قرارها موعدا لحضور المدعى عليه امـام المحكمة لتقديـــم دفاعـــه .

مـــادة ـ ٣٩ ـ

اذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه يقيم خارج البحرين وأن ليس لهممثل في البحرين لقبول التبليغ عنه ، جاز لها أن تأمر بتبليغه الاوراق القضائية بالطرق الدبلوماسية ان أمكن ، والا بارسالها اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول الى المكان الذى يقيم فيه في الخارج .

وفي هذه الحالة لا يجوز تحديد تاريخ للمحاكمة قبل انقضاء ثلاثـــين يوما من تاريخ تقديم لائحة الدعوى الى المحكمة ، ويجوز للمدعى عليـــه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل له مفوض خلال هذه المدة .

الفصـــل الثـــالث
في المحـــاكمات المـــدنية

١) حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

مـــادة ـ ٤٠ ـ

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم ، أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء الآخرين وفقا لأحكام قانون التوكيل

في محاكم البحرين رقم ٥١١ لسنة ١٣٥٥ هـ .
وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية :

مـــادة ـ ٤١ ـ

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم وفقا لأحكام المادة السابقة ، يكون محل وكيله معتبرا في تبليغ الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها .

مـــادة ـ ٤٢ ـ

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التى وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير اخلال بما اوجب فيه القانون تفويضا خاصا . وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

مـــادة ـ ٤٣ ـ

لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردهـــا ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقـاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد

القاضى ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب المـــوكل .

وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل التنصل منه .

مـــادة ـ ٤٤ ـ

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات في مواجهته الا اذا أعلن الخصم تعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير مناسب .

مـــادة ـ ٤٥ ـ

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم امامها في يوم تعينه لذلك . واذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور ، ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله في ميعاد تعينه لذلك ، وعلى كاتب المحكمة أن يبلغ الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه كل من القاضى والكاتب والخصوم .

مـــادة ـ ٤٦ ـ

١ ـ اذا لم يحضر المدعى والمدعى عليه في أول جلسة جاز للمحكمة تأجيل رؤية الدعوى الى جلسة أخرى ، ويبلغ بتاريخها المدعى والمدعى عليه . فاذا لم يحضرا في الجلسة الثانية جاز للمحكمة شطب الدعوى والزمت المدعى بالرسوم .

٢ ـ تحكم المحكمة بالشطب ايضا اذا حضر المدعى والمدعى عليه واتفقا على شطب الدعوى .

٣ ـ اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن .

مـــادة ـ ٤٧ ـ

اذا حضر المدعى عليه وغاب المدعى كان للمدعى عليه الخيار بـين أن يطلب شطب الدعوى أو أن يطلب تأجيـــل رؤيتها لجلسة أخـــرى يبلـغ بتاريخها المدعى . فاذا غاب المدعى في الجلسة الثانية بعد أن يكون قد تـــم ابلاغه بتاريخها ابلاغا حسب الاصول المقررة ، جاز للمدعى عليه أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، ويعتبر هذا الحكم وجاهيا .

مـــادة ـ ٤٨ ـ

اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى ، أجلت القضية الى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب باعادة تبليـغ المتخلفين . واعتبر الحكم الذى يصدر في القضية بعد ذلك وجاهيا في حقهم جميعا .

مـــادة ـ ٤٩ ـ

اذا حضر المدعى وغاب المدعى عليه وبعد التحقق من صحة ابلاغـــه ، تقرر المحكمة السير في الدعوى بحقه غيابيا بناء على طلب المدعى ، الذى يكون

له الحق في أن يثبت دعواه ومع ذلك يجوز للمدعى أن يطلب تأجيل رؤية الدعوى لجلسة أخرى يبلغ بها خصمه مع انذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر وجاهيا .

مادة ـ ٥٠ ـ

اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى ، اجلت القضية الى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب باعادة تبليغ المتخلفين ، واعتبر الحكم الذى يصدر في القضية بعد ذلك وجاهيا في حقهم جميعا .

مادة ـ ٥١ ـ

اذا حضر المدعى أو المدعى عليه في أية جلسة ، اعتبرت الخصومة وجاهية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى في الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو ان يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الاولى . كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم بطلب ما .

مادة ـ ٥٢ ـ

اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن ، وعلى المحكمة أن تعلمه بالاجراءات التى جرت في غيابه ، ولها أن تكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رأت أن ذلك ضرورى لتحقيق العدالة .

مـــادة ـ ٥٣ ـ

الحكم الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، لا يجوز الطعن فيه الا لخطأ في تطبيق القانون .

٢) اجراءات الجلسات و نظـــامها

مـــادة ـ ٥٤ ـ

تجرى المرافعة في أول جلسة .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه طلب تأجيل الدعوى ، ليقدم مستندا أو بينة ردا على دفاع خصمه أو طلباته المتقابلة .

ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحـــد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع .

مـــادة ـ ٥٥ ـ

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بنـــاء على طلب أحد الخصوم باجرائها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحـــرمة الاسرة .

مـــادة ـ ٥٦ ـ

يجب أن يحضر مع القاضى في الجلسات وفي جميع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقع القاضى هذا المحضر .

مـــادة ـ ٥٧ ـ

يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلـــون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقـــة والحق في الترجمة ، أو يصرح تصريحا رسميا بقول الحق .

مـــادة ـ ٥٨ ـ

يجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذى أحضره لأداء الشهادة ، ثم يجوز للخصوم الآخرين حينئذ أن يناقشوه ، وبعد ذلك للخصم الذى استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم الآخر ، ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ، وذلك مـع عدم الاخلال بحق المحكمة في توجيه الاسئلة للشاهد وحق رئيس المحكمة في ادارة الجلسة وضبطها .

مـــادة ـ ٥٩ ـ

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أى اتفاق آخر في محضر الجلسة ، ويوقع منهم أو من وكلائهم . فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، صدقت المحكمة عـــلى المكتوب والحق بمحضر الجلسة بعد اثبات فحواه فيه .

ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية ، وتعطى صورتـــه وفقـــا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاوراق الرسمية .

مـــادة ـ ٦٠ ـ

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيس المحكمة ، ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعـــة أو بتغريمـــه ثلاثة دنانـــير .

ويكـون حكمهـا بذلك نهائيا .

مـــادة ـ ٦١ ـ

للمحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تأمر بمحو العبارات الخارجـة أو المخالفة للآداب أو النظـــام العـام من أية ورقـــة من الأوراق القضائيـــة أو المذكرات .

وعلى المحكمة أن تحيل قضية شهادة الزور لتحريكها من قبل المـدعى العـــام .

مـــادة ـ ٦٢ ـ

يراعى بقدر الامكان في سماع الدعوى ترتيبها في قائمتها . ومتى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا امام المحكمة بعد النداء عليهم ، اعيد النداء ثانيا على الغائبين ، فاذا تبين انهم لم يحضروا قررت المحكمة شطب أو تأجيل قضاياهم و اقفلت الجلسة .

الفصـــل الـــــرابع
في اسباب الدعوى وموضوعها وفرقائها

مـــادة ـ ٦٣ ـ

يتحدد نطاق الدعوى أصلا ، سواء من حيث موضوعهـا أو سببهـا أو الخصوم فيها ، بالطلبات الاصلية الواردة في لائحة الدعوى .

١) في أسباب الدعـــوى وموضوعهـا

مـــادة ـ ٦٤ ـ

يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعى المطالبة به بالنسبة الى أسباب الدعوى .

ويجوز للمدعى أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعددة تقـــوم على سبب قانونى واحد أو على أسباب أو وقائع قانونية متعددة .

مـــادة ـ ٦٥ ـ

اذا كانت الدعوى تنطوى على عدة أسباب وظهر للمحكمة انه لايسعها أن تفصل فيها مجموعة على وجه مناسب ، جاز لها أن تقرر رؤية كل سبب من تلك الاسباب على حدة ، أو أن تصدر القرار الذى تستصوبه .

مـــادة ـ ٦٦ ـ

يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الاصلى مايلى : ـ

١ ـ ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

٢ ـ ما يتضمن اضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله .

٣ ـ مايكون مكملا لموضوع الطلب الاصلى أو مترتبا عليه أو متصلا بـــه اتصالا لا يقبل التجزئة .

٤ ـ طلب الامر باجراء تحفظى أو مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت .

٥ ـ ما تأمر المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى .

مـــادة ـ ٦٧ ـ

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة ما يلى :ـ

١ ـ طلب المقاصة القضائية .

٢ ـ طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو مـن اجراء فيهـــا .

٣ ـ أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

٤ ـ أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئـة .

٥ ـ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية .

مـــادة ـ ٦٨ ـ

تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه بلائحة تقدم الى المحكمة بالاجراءات المقررة برفع الدعوى وفقا لاحكام المادة (٢٣) .

مـــادة ـ ٦٩ ـ

يراعى في تقديم اللوائح الى المحكمة على وجه العموم ما يلى : ـ

١ ـ يجب أن تكون اللوائح التى تقدم للمحكمة مكتوبة بالحبر أو بالآلـــة الكاتبة وعلى ورق نظيف وأن لا تستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش لها .

٢ ـ ويجب أن تتضمن كل لائحة اشارة الى ما يلى : ـ

أ ـ رقم الدعوى ، ان وجد .

ب ـ نوع الدعوى وموضوعها .

جـ ـ تاريخ تقديمها .

وأن تكون موقعة من الخصم الذى قدمها أو من وكيله أو من ممثله .

مـــادة ـ ٧٠ ـ

تبلغ اللوائح المشار اليها في المواد السابقة للخصم قبل ميعـاد الجلســة وفقـــا لطرق التبليغ والاحضار المنصوص عليها في القانون .

مـــادة ـ ٧١ ـ

يجوز ابداء الطلبات العارضة شفويا في الجلسة في حضور الخصـــوم واثباتها في محضرها ، مع دفع الرسوم المقررة للمحكمة .

مـــادة ـ ٧٢ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ١٣ مـن هذا القانون ، تحكم المحكمة في الطلبات العارضة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلـك ، والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

٢) تعدد الخصوم والادخال والتدخل

مـــادة ـ ٧٣ ـ

اذا ظهر للمحكمة أن تعدد المدعين في الدعوى من شأنـه أن يحـــدث ارتباكا أو تأخيرا في رؤيتها ، جاز لها أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى أو أن تقرر من تلقاء نفسها اجراء محاكمات مستقلـة فيها أو تصدر القرار الذى تستصوبه .

ويجوز لعدد من الخصوم في القضية الواحدة ، أن يدخلوا طـــرفا في الدعوى بصفتهم مدعين أو يضموا في الدعوى كمدعى عليهم ، وذلـك اذا كانت هناك صلة في موضوع الدعوى أو سببها ، بحيث لو اقيمت أو اقاموا دعاوى على انفراد لظهر أن بين هـــذه الدعاوى مسألة قانونيـة أو واقعيـة مشتركـــة .

وتصدر المحكمة حكمها لواحد أو أكثر من المدعين كل بمقـدار مـــا يثبت له من استحقاق في الدعوى ، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهـــم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام .

مـــادة ـ ٧٤ ـ

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى ، منضما لاحد الخصوم ، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بلائحة ترفع الى المحكمة وتبلغ للخصوم قبـــل يـوم الجلسة وفقا لاحكام القانون . أو بطلب يقدم شفويا في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ، بعد دفع الرسم المقرر للمحكمة .

ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

وتحكم المحكمة في موضوع التدخل مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك . والا استبقت موضوع طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

٣) اختصـــام الغـــير

مـــادة ـ ٧٥ ـ

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويتبع في اختصام الغير الاوضاع المعتادة للتبليغ والاحضار .

ويقضى في موضوع طلب الادخال والدعوى الاصلية بحكم واحـــد كلما أمكن ذلك ، والا فصلت المحكمة في موضوع طلب الادخـال بعـــد الحكم في الدعوى الاصلية .

مـــادة ـ ٧٦ ـ

اذا ادعى المدعى عليه أن له حقا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقا في الدعوى يجوز له أن يقدم طلبا الى المحكمة يبين فيـه ماهيـــة الادعاء واسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص فريقا في الدعوى .

وللمحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تأمر بادخـال من تربطه بأحـــد الخصوم رابطة تضامن أو من قد يضار من الحكم في الدعوى ، اذا بـــدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم .

وتعين المحكمة ميعادا لاحضار من تأمـــر بادخالـــه ، وتكليف قسـم الكتاب بتبليغه .

الباب الثانى
في اجراءات الاثبات
أحكام عامة

مادة ـ ٧٧ ـ

يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ، منتجة فيها ، جائزا قبولها .

مادة ـ ٧٨ ـ

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات ، بشرط أن تبين اسباب العدول بمحضر الجلسة . ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين اسباب ذلك في حكمها .

مادة ـ ٧٩ ـ

للمدعى حق البدء في الدعوى ، الا اذا سلم المدعى عليه بالامور المبينة في لائحة الدعوى ، وادعى أن هناك أسبابا قانونية أو وقائع اضافية تدفع دعوى المدعى ، فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه .

مادة ـ ٨٠ ـ

يراعى الترتيب الآتى في سماع الدعوى ، ما أمكن : ـ

١ ـ للفريق الذى يملك حق البدء في الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بينة لاثباتها .

٢ ـ للفريق الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بينة لاثباته .

٣ ـ للفريق الذى بدأ في الدعوى أن يورد بينته لدحض بينة الخصم ، ثم يسرد الفريق الآخر أقواله ودفاعه الاخير ، وبعدها يدلى الذى بدأ في الدعوى بمرافعته الاخيرة .

الفصـــل الأول
استجواب الخصوم والاقرار واليمين

١) استجواب الخصوم

مـــادة ـ ٨١ ـ

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهـم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مـــادة ـ ٨٢ ـ

للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه .

وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار . واذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حـاجة الى استجـــواب ، رفضت طلب الاستجواب .

مـــادة ـ ٨٣ ـ

توجه المحكمة الاسئلة التى تراها الى الخصم ، ويوجـــه الخصم الى خصمه المستجوب ما يرى توجيهه منها . وتكون الاجابة في نفس الجلسة ، الا اذا رأت المحكمة اعطاء مهلة للاجابة .

مـــادة ـ ٨٤ ـ

تكون الاجابة في مواجهة مـن طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مـــادة ـ ٨٥ ـ

تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة . وبعـــد تلاوتها يوقع على المحضر قاضى المحكمة .

واذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب ، أو امتنع المستجـــوب عن الاجابة ، ذكر في المحضر تخلفه أو امتناعه وسببه واستخلصت المحكمة ما تـراه مـــن ذلـــك .

مـــادة ـ ٨٦ ـ

اذا كان الخصم عديم الاهلية أو ناقصها ، جاز استجواب من يندب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هـو ان كان مميزا ، ويجـــوز استجـــواب الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا .

مـــادة ـ ٨٧ ـ

اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه ، جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه وفقا لأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون .

٢) الاقـــــرار

مـــادة ـ ٨٨ ـ

اقرار الخصم ، عند الاستجواب أو دون استجواب ، حجـــة قاطعـة عليه • ويجب أن يكون الاقرار حاصلا امام القضاء اثناء الســير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها •

مـــادة ـ ٨٩ ـ

يشترط في صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ، ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له • ويقبل اقرار المحجور عليـــه للسفه في كل مالا يعد محجورا عليه فيه شرعا •

مـــادة ـ ٩٠ ـ

لا يتجزأ الاقرار على صاحبه ، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالـح له • بل يؤخذ جملة واحدة • ومع ذلك يتجزأ الاقرار اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخـرى •

٣) اليمـــــــين

مـــادة ـ ٩١ ـ

اليمين الحاسمة هى التى يوجهها أحد الخصوم للآخر ليحسم بها النزاع •

مـــادة ـ ٩٢ ـ

يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر ، على انه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها • ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه • ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف •

مـــادة ـ ٩٣ ـ

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه ، فاذا كانت غير شخصية له ، انصبت على مجرد علمه بها •

مـــادة ـ ٩٤ ـ

لايجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر الا بتوكيل خاص • ولا يجوز التوكيل في تأدية اليمين ، واذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها لتحليفه •

مـــادة ـ ٩٥ ـ

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ، وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها •

مـــادة ـ ٩٦ ـ

اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين ، لا في جوازهـــا ولا في تعلقهـا بالدعوى ، وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فـورا أو يردهـــا على خصمه ، والا اعتبر ناكلا .

مـــادة ـ ٩٧ ـ

كل من وجهت اليه اليمين فنكـل عنها دون أن يردهـا على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه .

مـــادة ـ ٩٨ ـ

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عـــداها مـــن البينات بالنسبة للواقعة التى ترد عليها .

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الـذى وجهت اليه أو ردت عليه .

على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائى،فان للخصم الذى أصابهضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون لـــه مـــن حق الطعن في الحكـــم .

مـــادة ـ ٩٩ ـ

للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها الى أى من الخصمين ، لتبنى على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به . ويشترط

في توجيه هذه اليمين الا يكون في الدعوى دليل كامل ، والا تكون الدعوى خالية من أى دليـــل .

ولا يجوز للخصم الذى وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة أن يردهـــا على خصمـــه .

مـــادة ـ ١٠٠ ـ

لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في دينـــه اذا طلب ذلـــك .

الفصـــل الثـــانى
الاثبـــات بالشهـــادة

مـــادة ـ ١٠١ ـ

فيما لم ينص القانون على خـلاف ذلك يجـوز اثبـات الوقائع المتعلقة بالدعوى بشهادة الشهود .

مـــادة ـ ١٠٢ ـ

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، متى رأت في ذلك فائـــدة للحقيقة أن تأمر بالاثبات بالشهادة .

مـــادة ـ ١٠٣ ـ

للخصم الذى يطلب الاثبـــات بشهادة الشهود ، في الاحـــوال التى يجوز فيها ذلك ، أن يبين للمحكمة كتابة الوقائع التى يريد اثباتها أو يبديها

شفويا في الجلسة . وللمحكمة أن تأمر بالتحقيق متى رأت في ذلك فائـدة للحقيقة .

والامر الذى يصدر بالتحقيق يجب أن يبين الوقائع المأمـور باثباتهـا واليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والمكان والميعاد اللذين يجب أن يتم فيهمـا .

مـادة ـ ١٠٤ ـ

تقدم جميع الاعتراضات على قبول الاثبات بالشهادة عند عرضهـا ، ويبت فيها عندئذ .

وعلى المحكمة أن تدون كل اعتراض والقرار الذى يتخذ بشأنه ، وذلك ما لم يكن الاعتراض واهيا.

مـادة ـ ١٠٥ ـ

الاذن لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود ، يقتضى دائمـا أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذه الطرق .

مـادة ـ ١٠٦ ـ

يكون سماع الشهود والتحقيق امام المحكمة بحضور الخصوم ، ويجوز لها عند الاقتضاء انتداب أحد قضاتها لسماع أقوال الشاهـد متى تبينت أن هناك عذرا مقبولا يمنع الشاهد من الحضور.

استدعـاء الشهـــود

مـــادة ـ ١٠٧ ـ

اذا أمرت المحكمة بالاثبات بالشهادة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ، أصدرت مذكرة حضور الى الاشخـــاص الـــذين يطلب سمـاع شهادتهم .

مـــادة ـ ١٠٨ ـ

تبلغ مذكرات حضور الشهود وفق الطرق المتبعة في تبليـغ الاوراق القضائية .

ويجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء الشهادة أن يحضـر الى المحكمة في المكان والزمان المعينين لذلك في المذكرة .

واذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة أن اداء الشهادة هو أمر جوهرى للفصل في الدعوى ، جاز لهـــا أن تصدر أمـــرا باحضاره الى المحكمة يتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة .

مـــادة ـ ١٠٩ ـ

اذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بما ابداه من اعذار تبرر تخلفه عن الحضور ، جاز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد على سبعة دنانير .

واذا تخلف عن دفع الغرامة ، جاز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لاتزيد على سبعة أيام . ويكون قرارها في هذا الشأن غير جائز الاستئناف .

وللشاهد أن ينصرف من المحكمة بعد أداء شهادته الا اذا أمرته المحكمة بالبقاء ، واذا انصرف خلافا لامر المحكمة بدون عذر مشروع ، طبقت عليه المحكمة أحكام هذه المادة .

مادة ـ ١١٠ ـ

اذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وظهر انه حاضر في المحكمة ، جاز لها أن تكلفه بأداء الشهادة .

الشهود

مادة ـ ١١١ ـ

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم ، الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لاى سبب آخر . وتسمع شهادة من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس .

مادة ـ ١١٢ ـ

من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة . واذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالاشارة .

مادة ـ ١١٣ ـ

الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل ، عما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة في اذاعتها .

ومع ذلك ، فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة ، بنـــاء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

مـــادة ـ ١١٤ ـ

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء خـــدمته أو زوال صفته ، مالم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية .

ومع ذلك يجب على الاشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم ممن اسرها لهم ، على ألا يخـل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مـــادة ـ ١١٥ ـ

يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم . وعلى الشاهد أن يبين للمحكمة اسمه ولقبـــه ومهنتـه وسنه ومحـل اقامته وجهـــة اتصالـــه بالخصوم بالقرابة أو المصاهـــرة أو الاستخدام ، وأن يحلف يمينا بأن يقول الحـــق ويكـون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك أو يصرح تصريحا رسميا بقول الحق.

مـــادة ـ ١١٦ ـ

تؤدى الشهادة شفويا في الجلسة . ولا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمفكرات مكتوبة الا اذا اذنت المحكمة بذلك وحيث تسوغ طبيعة الدعوى ذلـــك .

وتثبت في محضر الجلسة أقوال الخصوم وشهادة كل شاهـــد حسب روايته ويوقع على المحضر بعد أن تتلى عليه الشهادة .

تقدير الشهادة ومبلغ دلالتها

مـــادة ـ ١١٧ ـ

الشهادة تكون دائما محل تقدير المحكمة في صحتها وفي مبلغ دلالتها في الدعوى .

ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما في أية قضية بالاستناد الى شاهـد واحد الا اذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مؤيدة أخـرى تـرى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها .

مـــادة ـ ١١٨ ـ

يكفى في قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحـــد الشاهـــدين شهادة الآخر في المعنى وان اختلفت في الالفاظ ، وكذا في مطابقة الشهادة للدعوى.

مـــادة ـ ١١٩ ـ

يسأل الشاهد عن الازمنة والامكنة وغيرها ، وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه ، وعن مجلس الشهادة ، وغير ذلك مما يتبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية .

مـــادة ـ ١٢٠ ـ

لا تقبل الشهادة بالسماع الا في الاحوال الآتية : ـ

١ ـ الـــوفاة .

٢ ـ النســـب .

٣ ـ الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

٤ ـ اذا وافق الخصوم على قبولها كتابة كدليل للاثبات ، بشرط أن تقر المحكمة اتفاقهم ، ويرفق الاتفاق بمحضر الجلسة بعد اثبـات فحواه فيه .

مـــادة ـ ١٢١ ـ

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب في مواجهـــة ذوى الشـأن سماع هذا الشاهد .

وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

واذا لم تؤخذ شهادة الشاهد في الحال بحضور ذوى الشـأن ، جـــاز للمحكمة أن تأمر بتبليغ هؤلاء واستدعاء الشاهد لسماع شهادته في الـــوقت الذى تحدده المحكمة لذلك على أن يراعى في ذلك صفة الاستعجال .

وتتبع في سماع شهادة الشاهد القواعد والاجراءات السالف ذكرهـا في سماع شهادة الشهود . ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر

التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عنـــد نظـره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ويكون للخصم الآخر الاعتراض امامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته .

الفصـــل الثـــالث
القـــــرائن

مـــادة ـ ١٢٢ ـ

يجوز للقاضى ، فيما يجوز اثباته بالشهادة ، أن يأخذ بالقرائن المستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها .

وهو الذى يقرر في كل قرينة يستخلصها مدى دلالتها في الدعوى .

مـــادة ـ ١٢٣ ـ

اذا تقررت القرينة في القانون ، فان هـذه القـرينة القـانونية تغنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات . على انـه يجـوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مـــادة ـ ١٢٤ ـ

الاحكام التى حازت الدرجة القطعية تكون حجـة بما فصلت فيه مـن الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغـير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وتأخذ المحكمة بهذه القرينة بطلب من أحد الخصوم ، ويجوز لها أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مـــادة ـ ١٢٥ ـ

يقبل في معرض البينة في المحاكمات المدنية قرار الادانة بالحكم الجزائى وما تعلق به من الوقائع التى فصل فيها هذا القرار،وكان فصله فيها ضروريا.

الفصـــل الـــرابع
الاثبـــات بالكتـــابة

مـــادة ـ ١٢٦ ـ

في غير المواد التجارية ، اذا زادت قيمة التصرف على مائتى دينار ، فـلا يجوز اثباته الا بالكتابة ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مـــادة ـ ١٢٧ ـ

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز الاثبات بالشهادة فيما زاد على مائتى دينار في الاحوال الآتية : ـ

١ ـ اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

وكل كتابة تصدر من الخصم تكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ ـ اذا وجد مانع مادى أو أدبى دون الحصول على دليـل كتابى ، أو اذا

كان العرف والعادة لا يقضيان باثبات التصرف في سند مكتوب .

٣ ـ اذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لابد له فيه .

مـــادة ـ ١٢٨ ـ

لا تقبل الشهادة لاثبات ما يخالف مضمون السند المكتـــوب ، ولكن يجوز دحض السند بسند آخر أو باقرار أو بدفاتر من يدعى بالسند .

الا انه يجوز قبول البينة الشفوية في الحالات الآتية : ـ

١ ـ اثبات الظروف التى أحاطت بتنظيم السند أو لاثبات العلاقة ما بـــين السند موضوع الدعوى وسند آخر .

٢ ـ اذا أخذ السند المقدم في الـدعوى عن طـــريق الغش والاحتيـــال أو الاكـــراه .

مـــادة ـ ١٢٩ ـ

الكتابة التى يكون بها الاثبات أمـا أن تدون في ورقـــة رسمية أو في ورقة عادية .

مـــادة ـ ١٣٠ ـ

السندات الرسمية هى : ـ

أ ـ السندات التى ينظمها الموظفون العموميون الذين مـــن اختصاصهـم تنظيمها وفقا لاحكام القانون دون أن يكلف مبرزهـا اثبـات ما نص عليه فيهـــا.

ب ـ المستندات التى ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون الذين من اختصاصهم تصديقها قانونا ، وينحصر العمل بها في اثبات التاريخ وصحة التوقيع فقط أو أحدهما .

واذا لم تستوف المستندات الشروط الواردة في الفقرتين السابقتين فلا يكون لها في الاثبات الا قيمة السندات العادية . بشرط أن يكون ذوو العلاقة قد وقعوا عليها بتوقيعاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مادة ـ ١٣١ ـ

انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصابع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية .

أما الادعاء بالتزوير يرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية .

مادة ـ ١٣٢ ـ

اذا أنكر أحد الطرفين ما ينسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أصبع في سند عادى ، وكان السند ذا أثر في حسم النزاع ، وجب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أن تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود حسبما يقتضيه الامر .

مادة ـ ١٣٣ ـ

اذا ادعى الخصم أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك ، ومتى كانت هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير ، أمرت

المحكمة مدعى التزوير بايداع كفالة تضمن لخصمه تعويضه عما قد يلحقه من عطل وضرر اذا لم يثبت ادعاءه بالتزوير ، ثم تحيل المحكمة أمر التحقيق في دعوى التزوير الى المدعى العام وتوقف النظر في الدعوى الاصلية الى أن يفصل في دعوى التزوير .

مـــادة ـ ١٣٤ ـ

يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية ، أن يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو بامضائه أو ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتبليغ .

واذا حضر المدعى عليه وأقر ، تثبت المحكمة اقراره وتكون جميع المصاريف على المدعى ، ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه الى سواه .

واذا لم يحضر المدعى عليه ، تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ويجوز الاعتراض على هذا الحكم في جميع الاحوال .

أما اذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، فيجرى التحقيق وفقا لاحكام المادة ١٣٢ .

في حجية صور الاوراق

مـــادة ـ ١٣٥ ـ

اذا كان أصـــل السند الرسمى مـــوجودا ، فان الصـــورة الخطيـــة أو الفوتوغرافية التى نقلت عنه وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه ، تكون لها حجية السند الاصلى بالقدر الذى يعترف فيـــه بمطابقة الصـــورة للاصـــل .

مـــادة ـ ١٣٦ ـ

تعتبر الصورة المأخوذة عن قيود دفاتر البنوك بينة أولية على صحة تلك القيود وعلى المسائل والمعاملات والحسابات الواردة فيها .

ولا تقبل الصورة المأخوذة من قيود دفاتر البنوك كبينة الا اذا اقتنعت المحكمة أولا أن تلك الدفاتر كانت عند القيد من دفاتر البنـــك المعتادة وأن القيد جرى فيها في أوقات العمل العادى وانها من الدفاتر الموجودة في حيازة البنك أو تحت تصرفه ، ويجوز اثبات ذلك من موظف في البنك . ويشترط لذلك أيضا أن الصورة تكون قد دققت حسب الاصول وانها صحيحة ويثبت ذلك من موظف في البنك أو شخص آخر يكون قد دققها عند الاصل .

مـــادة ـ ١٣٧ ـ

لا يعتد بأى عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابى منظم أو موقـــع في أى مكان خارج البحرين ، كدليل في الاثبات مالم يكن باقرار الفريقـــين المتعاقدين امام المحكمة أو يكون مصدقا عليه من جهات التوثيق والمراجـــع

السياسية المختصة في البلد الذى نظمت أو وقعت فيه الاوراق المشار اليها . ومصدقة ممن مثل البحرين في ذلك البلد ومن السلطات المختصة بالبحرين .

مـــادة ـ ١٣٨ ـ

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العادية من حيث الاثبـــات ، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصديق موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . واذا اعدم اصل البرقية أو كان غير موجود ، لا يعتد بالبرقيـة الا لمجـــرد الاستئناس .

مـــادة ـ ١٣٩ ـ

دفاتر التجار لاتكون حجة على غير التجار ، على أن البيانات المثبتة فيما يورده التاجر أو يبيعه لعملائه تصلح أساسا يجيز للقاضى أن يوجـــه اليمـين المتممة الى أى من الطرفين ، وذلك حتى فيما لا يجوز اثباته بالشهادة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كانت هـــذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

الفصـــل الخـــامس
طلب الزام الخصم بابراز المستندات الموجودة تحت يده والاطلاع عليها

مـــادة ـ ١٤٠ ـ

يجوز للخصم في أية حالة من الحالات الآتية أن يطلب الزام خصمـه

بتقديم أى مستند منتج في الدعوى يكون تحت يده : ـ

١ ـ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

٢ ـ اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المستند مشتركا اذا كان المستند لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

٣ ـ اذا استند خصمه اليه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

مـــادة ـ ١٤١ ـ

يجب أن يبين في هذا الطلب : ـ

١ ـ أوصاف المستند الذى يعينه الخصم ويطلب ابرازه .

٢ ـ فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

٣ ـ الواقعة التى يستشهد به عليها .

٤ ـ الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم .

٥ ـ وجه الزام الخصم بتقديمه .

مـــادة ـ ١٤٢ ـ

لا يقبل الطلب اذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

مـــادة ـ ١٤٣ ـ

اذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن المستند في حوزته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم المستند في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

واذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب ، وجب

أن يحلف المنكر يمينا بأن المستند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

مـــادة ـ ١٤٤ ـ

اذا لم يقم الخصم بتقديم المستند في الموعد الذى حددتـه المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة ، اعتبرت صورة المستند التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها ، فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

مـــادة ـ ١٤٥ ـ

للمحكمة اثناء سير الدعوى ، ولو امام محكمة الاستئناف ، أن تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم مستند تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة .

ولها أيضا أن تطلب من الجهات الادارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في القضية ، بشرط الا يخـل تقديم ذلك بالمصلحة العامة .

مـــادة ـ ١٤٦ ـ

اذا قدم الخصم مستندا للاستدلال به في الدعوى ، فلا يجوز له سحبـه بغير رضاء خصمه الا باذن كتابى من قاضى المحكمة .

الفصـــل الســـادس
انتقال المحكمة لمحل النزاع

مـــادة ـ ١٤٧ ـ

للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في أى دور من أدوار المحاكمة ، أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو الكشف عليـــه بنفسها متى رأت أن المعاينة مجدية ومنتجة في الفصل في الدعـوى ، وذلك بحضور الخصوم مع الشهود أو بدون شهود .

مـــادة ـ ١٤٨ ـ

للمحكمة حال الانتقال أن تعين خبيرا أو أكثر للاستعانة به في المعاينة .

الفصـــل السابـــع
فـــى الخبـــرة

مـــادة ـ ١٤٩ ـ

للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر بندب خبير واحد أو ثلاثة ، وتبـين في أمرها مهمة الخبير والامانة التى يجب ايداعها لحساب مصروفـاته واتعابه ، والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيـه الايداع ، والاجل المضروب لايداع تقرير الخبير ، وتاريخ الجلسة التى تؤجـل لهـــا القضية في حال ايداع الامانة ، وجلسة أخرى أقـرب منهـا لنظر القضية في حالة عدم ايداعها .

مـــادة ـ ١٥٠ ـ

اذا اتفق الخصوم على خبير معين ، أقرت المحكمة اتفاقهم ، والا اختارت المحكمة الخبير .

مـــادة ـ ١٥١ ـ

اذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف ايداعها ولا مـــن غـــيره من الخصوم ، كان الخبير غير ملزم بأداء مهمته ، وتقرر المحكمة سقوط حـــق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانة في التمسك بالامر الصادر بتعيين الخبـــير اذا وجدت أن الاعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة .

مـــادة ـ ١٥٢ ـ

في اليوم التالى لايداع الامانة ، يدعو قسم كتاب المحكمة الخبير ليطلع على الاوراق المودعة ملف الدعوى ، وتسلم اليه صورة من الامـــر الصادر بتعيينه .

وعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الاسبوع التالى لتسلمه صورة الامر بتعيينه . وان يخطر الخصوم في ميعاد مناسب بهذا التاريخ ومكـــان الاجتماع للحضور .

ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم ، متى كانـوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مـــادة ـ ١٥٣ ـ

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، ويسمع بغير يمين أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله اذا كان الامر قد اذن له في ذلك .

مـــادة ـ ١٥٤ ـ

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم ، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبـــير بالتفصيـــل ، وأقوال الاشخاص الذين سمعهم .

مـــادة ـ ١٥٥ ـ

على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه والاوجـه التى استند اليها . فان كان الخبراء ثلاثة ، كان لكل منهم أن يقدم تقـريرا مستقلا برأيه ، مالم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مـــادة ـ ١٥٦ ـ

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قسم كتـــاب المحكمة ، ويودع كذلك جميع الاوراق التى سلمت اليه . وعليه أن يخبر الخصوم بهذا الايداع في الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

مـــادة ـ ١٥٧ ـ

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره ان رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيد اليه التقرير ليتدارك ما تبينه له من وجود

الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه . ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر ، ولهذا أن يستعين بمعلومات الخبير السابق .

مادة ـ ١٥٨ ـ

للمحكمة أن تعين خبيرا لابداء رأيه شفويا بالجلسة ، بدون تقديم تقرير ، ويثبت رأيه في محضر الجلسة .

مادة ـ ١٥٩ ـ

رأى الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به .

مادة ـ ١٦٠ ـ

تقدر اتعاب الخبير ومصروفاته بأمر من المحكمة التى عينته بمجرد صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر لايداع التقرير اذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لاسباب لا دخل للخبير فيها .

مادة ـ ١٦١ ـ

تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم أو ممن تعينهم من أهل الخبرة عن ايداع المستندات أو التقارير أو عن القيام بأى اجراء في الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولكن للمحكمة أن تعفى المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة ، جـاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

مـادة ـ ١٦٢ ـ

تنفيذ أحكام الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة يكـون بعـد اخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل من قسم كتاب المحكمة .

الباب الثالث
ما يعرض للدعوى بعد سماعها والسير فيها ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها وانقضاؤها بمرور الزمن وتركها

١) وقف الدعوى

مادة ـ ١٦٣ ـ

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التى وقفت عندها .

مادة ـ ١٦٤ ـ

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، واذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل ، اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

٢) انقطاع الخصومة

مادة ـ ١٦٥ ـ

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا

بلغت الدعوى درجة النهاية وتمت افادات الخصوم بحيث تصبح الدعـوى مهيأة للحكم في موضوعها .

مـــادة ـ ١٦٦ ـ

اذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعـوى قـــد تهيأت للحكم في موضوعها ، جاز للمحكمة أن تقضى فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية ، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذى توفى أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر .

وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة .

مـــادة ـ ١٦٧ ـ

لا تنقطع الخصومة بموت الوكيل في الدعوى ولا بانقضاء وكالتـــه بالعزل أو التنحى .

وللمحكمة أن تمنح اجلا مناسبا للخصم الذى مـات وكيله او انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى .

مـــادة ـ ١٦٨ ـ

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل اثناء الانقطاع .

٣) سقـــوط الخصومـــة وانقضاؤها

مـــادة ـ ١٦٩ ـ

لكل ذى مصلحة من الخصوم ، في حالة عدم السير في الدعوى بفعـل المدعى أو امتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى . ولا تبتدىء مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه مـن يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليتـــه للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى . وتسرى مدة سقوط الخصومة في حق جميع الاشخاص ، ولو كانوا عديمى الاهلية أو ناقصيها .

مـــادة ـ ١٧٠ ـ

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة بالاوضاع المعتـادة الى المحكمـة المقامة امامها الدعوى . ويجوز تقديم هذا الطلب في صورة دفع اذا عجـــل

المدعى دعواه بعد انقضاء السنة . ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ، واذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون .

مادة ـ ١٧١ ـ

الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات . والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى . ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ، ولا في الاحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ، ولا في الاجراءات السابقة لهذه الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبراء التى تمت ، مالم تكن باطلة في ذاتها .

مادة ـ ١٧٢ ـ

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف ، اعتبر الحكم المستأنف نهائيا في جميع الاحوال . ومتى حكم بسقوط الخصومة في طلب اعادة النظر في المحاكمة قبل الحكم بقبول الطلب ، سقط الطلب نفسه . أما بعد الحكم بقبول الطلب ، فتسرى القواعد السالفة في الاستئناف وفي أول درجة حسب الاحوال .

مادة ـ ١٧٣ ـ

في جميع الاحوال تنقضى الخصومة بحكم القانون اذا انقضت خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها .

٤) تـــرك الخصومـــة

مـــادة ـ ١٧٤ ـ

يجوز للمدعى أن يترك الخصومة بتقرير يقدم للمحكمة كتابة ويبلـــغ للخصم أو بابدائه شفويا بالجلسة واثباته في محضرها .

ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته ، الا بقبوله ، ويترتب عـــلى الترك الغاء جميع اجراءات الدعوى بما في ذلك لائحتها . والحكم على التارك بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مـــادة ـ ١٧٥ ـ

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به .

الباب الرابع
الاجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر والحراسة القضائية

١) الاجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر

مادة ـ ١٧٦ ـ

يجوز للمحكمة ، بناء على طلب المدعى ، أن تأمر بتوقيع الحجز الاحتياطى على أموال المدعى عليه كلها أو بعضها اذا خشى المدعى لاسباب جدية من فرار المدعى عليه أو من تهريب أمواله الى الخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة أو تأخير تنفيذ أى حكم أو قرار يصدر في حقه .

مادة ـ ١٧٧ ـ

يجوز لكل شخص له حق مهدد بضرر يتحتم الاسراع الى دفعه أن يستصدر أمرا من المحكمة باتخاذ اجراء مؤقت وعاجل يحمى به حقه أو أن يدفع الضرر عنه ، ويجوز للمحكمة أن تشترط ايداع كفالة من الطالب لتعويض الطرف الآخر اذا أصابه عطل أو ضرر وظهر ان طالب الاجراء كان غير محق في ادعائه .

مادة ـ ١٧٨ ـ

يجوز للمدعى أن يستصدر أمرا من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر ، اذا قامت أسباب جدية تدعو الى الظن بأن فرار المدعى عليه من

الخصومة أمر قريب الوقوع وذلك مالم يقدم المدعى عليه كفيلا مقبولا لدى المحكمة أو تأمينا نقديا تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى .

مـــادة ـ ١٧٩ ـ

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها المشار اليه في المواد الثلاث السابقـــة على وجه الاستعجال ، دون استدعاء الطرف الآخـــر ، ولهـــذا الطرف أن يعترض على اصدار الامر الى المحكمة التى أصدرته خلال ثمانية أيـام مـــن صدوره ، وللمحكمة أن تؤيد الامر أو تعدله أو تلغيـه . وذلـك مـع عـدم الاخلال بأحكام المادة ١٩٨ من هذا القانون .

٢) الحـــراسة القضائيـــة

مـــادة ـ ١٨٠ ـ

يجوز للمحكمة أن تأمر بتعيين حارس قضائى على الاموال المحجـوزة أو التى يقوم في شأنها نزاع أو يكون الحق فيها غير ثابت ويتهددها خطـر عاجل ، ويتكفل الحارس بحفظها وادارتها وردها مع تقديم حساب عنها الى من يثبت له الحق فيها تحت اشراف المحكمة ، وذلك مالم يتفق ذوو الشأن جميعا على تعيين حارس معين عليها .

مـــادة ـ ١٨١ ـ

يحدد الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، ويجوز للحارس أن يتقاضى اجرا تقـرره المحكمـة ، مالـم يكن قد نزل عن ذلك .

مـــادة ـ ١٨٢ ـ

تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكـــم القضاء ، وعـلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختـــاره ذوو الشأن أو يعينه القاضى مع تقديم الحساب عن ادارته مؤيدا بالمستندات .

الباب الخامس
صلاحية القاضي لنظر الدعوى

مادة ـ ١٨٣ ـ

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده أحد الخصوم في الحالات الآتية : ـ

١ ـ اذا كان طرفا في الدعوى المنظورة امام المحكمة .

٢ ـ اذا كان له في الدعوى مصلحة شخصية .

٣ ـ اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء .

مادة ـ ١٨٤ ـ

عمل القاضي أو قضاؤه في الاحوال المتقدمة الذكر ، ولو باتفاق الخصوم ، يقع باطلا . وعلى القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى بعد استئذان رئيس دائرة العدل .

مادة ـ ١٨٥ ـ

اذا حصل اثناء السير في أية محاكمة أن القاضي أو أحد أعضاء المحكمة أصبح غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في الدعوى ، تقف الدعوى الى أن يندب قاض آخر يحل محله . وتستأنف الدعوى سيرها بقوة القانون من النقطة التى وقفت عندها .

ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب معقول من احد الفرقاء أن تعيد التحقيق في الدعوى وأن تستدعى ثانية جميع الشهود أو أيا منهم .

الباب السادس
الاحكام وطرق الطعن فيها والتحكيم
أولا : الاحكام
(أ) اصدار الاحكام

مادة ـ ١٨٦ ـ

تنطق المحكمة بالحكم فور ختام المحاكمة ، اذا أمكن ذلك ، والا ففى جلسة أخرى تعين لهذا الغرض .

ويكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية .

مادة ـ ١٨٧ ـ

المداولة في الاحكام ، اذا تعدد القضاة ، تكون سرية .

وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء . فاذا لم تتوافر الاغلبية وتشعبت الآراء لاكثر من رأى ، وجب ندب قاض لترجيح أحد الرأيين .

مادة ـ ١٨٨ ـ

لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم الا بحضور الخصم الآخر ، وكذلك لا يجوز قبول اوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

مادة ـ ١٨٩ ـ

يجب أن يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من المحكمة ، وأن يتضمن ما يأتى : ـ

١ ـ أسماء وتوقيعات القضاة الذين نظروا الدعوى واشتركوا في الحكم .

٢ ـ أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم ان وجدوا .

٣ ـ ذكر حدود ووصف المال وصفا نافيا للجهالة ، اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، أو بذكر حدوده وأرقامه الثابتة في سجلات ادارة التسجيل العقارى ان وجدت .

٤ ـ نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى . ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في اسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء وتوقيعات القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مـــادة ـ ١٩٠ ـ

يجوز للمحكمة في أى وقت أن تصحح من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الفرقاء ، الاغلاط الكتابية أو الحسابية التى تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو العرضى .

مـــادة ـ ١٩١ ـ

لكل ذى شأن يمسه حكم أو أمر صادر من محكمة مدنية الحصول على نسخة من ذلك الحكم أو الامر أو جزء آخر من المحضر ، وتعطى له تلك النسخة اذا طلبها و وافقت المحكمة على طلبه بعد دفع الرسم المقرر لذلك .

(ب) مصروفات الدعوى

مـــادة ـ ١٩٢ ـ

على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى .

وتقضى المحكمة بمصروفات الدعوى ، بما في ذلك مقابل اتعاب المحاماة ، على الخصم المحكوم عليه .

واذا تعدد المحكوم عليهم ، تقضى بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضى فيه .

مـــادة ـ ١٩٣ ـ

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الاصبع على منكره أو مدعى تزويره ، اذا ثبت من نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة ادعائه أو انكاره .

مـــادة ـ ١٩٤ ـ

مصاريف المحاكمة الغيابية تقع على المحكوم عليه غيابيا . أما مصاريف الاعتراض على الحكم الغيابى فتثبت على من خسر الدعوى مطلقا .

مـــادة ـ ١٩٥ ـ

مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مـــادة ـ ١٩٦ ـ

يجوز للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به مـن المحكـــوم عليه ، أو اذا كـان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد تـــرك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القـــاطعة في الدعـــوى أو بمضمون تلك المستندات .

مـــادة ـ ١٩٧ ـ

اذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف ، أو بتقسيم المصاريف بـين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها ، كما يجوز أن تحكم بهـــا جميعا على أحـــدهما .

مـــادة ـ ١٩٨ ـ

اذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجـــرد الكيـــد ، جـــاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك ٠

مـــادة ـ ١٩٩ ـ

تقدر مصروفات الدعوى واتعاب المحاماة في الحكم ، ويجـــب عـــلى الخصوم أن يرفقوا كشفا بها مع ملف الدعوى ٠

وفي حالة اغفال التقدير في الحكم ، تأمر المحكمة التى أصدرت الحكم بالزام الخصم بالمصاريف بعد سماع أقواله وذلك بنـــاء على طلب مـــؤيد بالمستندات يقدمه ذوو الشأن ، وتعين المحكمة المصاريف والاتعاب المستحقة للمحامين وتأمر بالدفع ٠

ثانيا ـ طرق الطعن في الاحـكام

مـــادة ـ ٢٠٠ ـ

طرق الطعن في الاحكام هى : ـ

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابى ٠

٢ ـ اعتراض الخارج عن الخصومة ٠

٣ ـ الاستئناف ٠

٤ ـ طلب اعادة النظر في المحاكمة ٠

١) الاعتراض على الحكم الغيابى

مـــادة ـ ٢٠١ ـ

كل حكم يصدر غيابيا وفق أحكام القانون ، يجوز الاعتراض عليه امام المحكمة التى أصدرت الحكم .

مـــادة ـ ٢٠٢ ـ

ميعاد الاعتراض خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه الحكم الغيابى . ويعتبر الحكم الغيابى كأن لم يكن اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ستة شهور من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه غيابيا .

مـــادة ـ ٢٠٣ ـ

يرفع الاعتراض الى المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى بلائحة تبلغ للمعارض ضده وفقا للاوضاع العادية المقررة لطرق رفع الدعوى وتبليغها .

ويجب أن تتضمن لائحة الاعتراض على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة .

وعلى المعارض أداء الرسم بأكمله عند تقديم لائحة المعارضة .

مـــادة ـ ٢٠٤ ـ

يوقف الاعتراض المرفوع صحيحا في ميعاده تنفيذ الحكم الغيـــابى أو الشروع في تنفيذه ان كان لم يبدأ فيه .

على أن الاعتراض على الحكم الغيابى لا يمنع المحكوم له من أن يتخذ بموجبه ما تقتضى به مصلحته من الاجراءات التحفظية كالحجز الاحتياطى على أموال المحكوم ضده التى لديه أو لدى الغير ومنعه من السفر .

مـــادة ـ ٢٠٥ ـ

اذا حضر المعارض والمعارض ضده في الوقت المعين للمحاكمة ، وظهر للمحكمة أن الاعتراض قدم في ميعاده القانونى ، حكمت المحكمـــة بقبول الاعتراض شكلا . ثم تنظر في أسباب الاعتراض وبينات المعتـــرض عليـه الاضافية ، ثم تقرر تأييد الحكم المعارض فيه أو تعديله أو الغائه .

مـــادة ـ ٢٠٦ ـ

اذا لم يحضر المعارض والمعـــارض ضـــده في الجلسة المحددة لنظـر الاعتراض رغم تبليغهما حسب الاصول ، تقرر المحكمة رد الاعتراض ، ولا يحق للمعارض أن يعترض عليه ثانية .

مـــادة ـ ٢٠٧ ـ

اذا لم يحضر المعارض ضده في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغـــم تبليغه حسب الاصول ، تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في دعوى الاعتراض بحق المعارض ضده غيابيا وقبول الاعتراض متى تبين انه قدم في

الميعاد القانونى ، ثم تنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو بتعديل الحكم الغيابى أو تأييده على أ نيكون للمعارض ضده الحق في استئناف الحكم الصادر في الاعتراض ، ويسرى ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغه بهذا الحكم من قبل المحكمة .

٢) اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مـــادة ـ ٢٠٨ ـ

في الحالات التى يكون فيها الحكم الصادر في الدعـــوى حجـة على شخص أو يلحق به ضرراً ولم يسبق ادخاله أو تدخله في الدعوى ، يكـــون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم مالم يسقط حقه بمـرور الـــزمن .

مـــادة ـ ٢٠٩ ـ

يرفع الاعتراض الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ، مع مراعاة الاحكام الخاصة بالتبليغ والاحضار ، ودفع الرسم المقرر.

مـــادة ـ ٢١٠ ـ

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعـــوى أخرى قائمة مالم تكن المحكمة غير مختصة نوعيا بذلك أو كانت أدنى من

المحكمة التى أصدرت الحكم ، وفي هذه الحالة لا يجـوز الاعتـراض الا بدعوى أصلية ترفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

مـادة ـ ٢١١ ـ

يترتب على الاعتراض على الحكم اعادة طرح الخصومة على المحكمـة من جديد ، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه .

مـادة ـ ٢١٢ ـ

الاعتراض على الحكم لا يوقف تنفيذه مالم تأمر المحكمة المرفوع اليها الاعتراض بوقفه لاسباب جدية .

٣) الاستئنـاف

مـادة ـ ٢١٣ ـ

يجوز استئناف الاحكام الصادرة في موضوع الـدعوى بصفة ابتدائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مـادة ـ ٢١٤ ـ

لا يجوز الطعن بالاستئناف في الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ، ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها امـام محكمة الدرجة الاولى ، فيما عدا الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة .

واستئناف الحكم في موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها في القضية مالم تكن قبلت صراحة .

مـــادة ـ ٢١٥ ـ

يجوز الاتفاق بين الخصوم على أن يكون حكم محكمة الدرجة الاولى انتهائيا ، ولا يجوز استئناف الحكم في هذه الحالة الا اذا كان هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم .

مـــادة ـ ٢١٦ ـ

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه .

ويكون تبليغ الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محـــل اقامته أو في محله المختـــار .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد السالف الذكر سقوط الحق في استئناف الحكم . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مـــادة ـ ٢١٧ ـ

يرفع الاستئناف بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعـاوى في المحكمـة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعـــوى ، ويجب أن تشتمل لائحـة الاستئناف على بيـان الحكم المستـأنف وتاريخـه واسبـاب

الاستئناف ، وعلى المستأنف أداء الرسم بأكمله عند تقديم لائحة الاستئناف ، والا كان الاستئناف غير مقبول من حيث الشكل .

مـــادة ـ ٢١٨ ـ

على المستأنف أن يرفق بلائحة الاستئناف صورا منها بقدر عدد المستأنف عليهم وأن يرفق باللائحة صور جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه مع مذكرة شارحة لاسباب الاستئناف .

مـــادة ـ ٢١٩ ـ

على قسم كتـاب المحكمـة المرفوع اليهـا الاستئناف أن يقيد لائحـــة الاستئناف في سجل المحكمة المعد لذلك يوم تقديم لائحته ، وعليه في اليوم التالى لتقديمها أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية وتبليغ المستأنف عليـه بصورة من لائحة الاستئناف .

وللمستأنف عليه أن يودع قسم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الاستئناف مذكـــرة بدفاعـــه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

فان فعل ذلك ، كان للمستأنف أيضا في ميعاد عشرة أيام مـن انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة السابقة أن يودع قسم كتاب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد .

مـــادة ـ ٢٢٠ ـ

المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه ، وأن تكون موقعة منه أو من وكيلـــه بالخصومة في الاستئناف أو من ممثله .

مـــادة ـ ٢٢١ ـ

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة ، يحـدد كاتب المحكمة المختص جلسة لنظر الاستئناف ويبلغ تاريخها للمستأنف والمستأنف عليـــه .

مـــادة ـ ٢٢٢ ـ

تجرى على القضية المنظورة امام محكمة الاستئناف القواعد والاجراءات التى تجرى على الدعوى امام محكمة الدرجـــة الاولى مالم ينص القـــانون على غير ذلك .

مـــادة ـ ٢٢٣ ـ

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط .

مـــادة ـ ٢٢٤ ـ

تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى .

ولا تقبل الادلة الجديدة المشار اليها في الفقرة السابقة امـام محكمـة الاستئناف الا بموافقة المحكمة وبالشروط التالية : ـ

١ ـ اذا تبينت المحكمة أن المستأنف لم يقدم الدليل الى المحكمة الابتدائية لاسباب خارجة عن ارادته .

٢ ـ يجب أن يكون الدليل الجديد اذا ما قبل في الدعوى ذا أثر مهم في نتيجتها حتى ولو لم يكن حاسما في الدعوى .

٣ ـ يجب أن يكون الدليل الجديد مما يعتقد بصحته لاول وهلة ، أو بعبارة أخرى أن يكون في ظاهره صحيحا وجديا ، ولكن لا يلزم أن يكون غير قابل لاثبات العكس .

مادة ـ ٢٢٥ ـ

لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى الاجر والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجة الاولى ، وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف . وكذلك يجوز ، مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله ، تغيير سببه والاضافة اليه .

مادة ـ ٢٢٦ ـ

لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى . ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه . ويجوز له الاعتراض عليه وفقا للاحكام المقررة في هذا الشأن .

مـــادة ـ ٢٢٧ ـ

اذا صدر حكم ابتدائى أجيب فيه أحد طرفي الخصومة الى جـــزء مـن طلباته ، أو قضى فيه على كل منهما للآخر بكل أو بعض المطلوب منه ، جاز لكل منهما استئناف الحكم فيما قضى به عليه .

فان رفع الاستئنافان في الميعاد باجراءات صحيحة ، ولـــم يكن أحـــد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائى،فانهما يكونان استئنافين أصليين مستقلين ، تفصل محكمة الاستئناف في كل منهما على حدة أو تضمهما لتفصل فيهمـا بحكـم واحد .

أما اذا استأنف الحكم أحد الطرفين ، وكان خصمه قد رضى به أو فوت على نفسه ميعاد الاستئناف ، فلا يجوز لهذا الخصم أن يرفع استئنافا أصليا ، ولكن يجوز له أن يرد على الاستئناف الاصـلى المـــرفوع عليـه باستئناف فرعى من جانبه .

ويتبع الاستئناف الفرعى الاستئناف الاصلى ويزول بزواله ، والحكـم في الاستئناف الاصلى بعدم قبوله أو ببطلان صحيفته يستتبع حتمـــا سقوط الاستئناف الفرعى المتصل به .

مـــادة ـ ٢٢٨ ـ

تقضى محكمة الاستئناف اما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، واما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو الغـائه واصـدار حـــكم بديـل في موضوع الدعوى .

واذا قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ، وجب عليها احالة القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فيها من جديد ، وذلك في أية حالة من الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا كان الحكم المستأنف صادرا في مسألة تتعلق بالاختصاص .

٢ ـ اذا قضت محكمة الدرجة الاولى في الطلبات الاصلية واغفلت الحكم في الطلبات الاحتياطية .

٣ ـ اذا أغفلت محكمة الدرجة الاولى الفصل في أحد الطلبات المقدمة اليها .

٤) طلب اعادة النظر في المحاكمة

مـــادة ـ ٢٢٩ ـ

للخصوم أن يطلبوا اعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، وذلك لاى سبب من الاسباب التالية : ـ

١ ـ اذا وقع من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكـــم .

٢ ـ اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها ، أو اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور .

٣ ـ اذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٤ ـ اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٥ ـ اذا صدر حكمان متناقضان من محكمة واحدة والخصمان كلاهما ذاتا وصفة والدعوى هى الدعوى السابقة ، وبشرط أن لا يكون قد ظهرت مادة يمكن أن تكون بحسب القانون سببا لصدور حكم مغاير .

ـ مادة ـ ٢٣٠ ـ

مدة اعادة المحاكمة هى المدة المعينة للاستئناف ، وتبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه وفقا لاحكام المادة ٢١٦ من هذا القانون . وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة السابقة ، حيث لا يسرى الميعاد الا من اليوم الاول الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجرى في ذلك تبادل اللوائح بين الخصوم وفقا لاحكام القانون .

ـ مادة ـ ٢٣١ ـ

اذا قدم طلب اعادة المحاكمة ضمن المدة القانونية ، وكان ينطوى على سبب أو أكثر من الاسباب المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ من هذا القانون ،

تقرر المحكمة قبول الطلب ثم النظر في أساس الدعوى وبعد سماع أقـوال الخصوم والتدقيق في أوراقهم الثبوتية ، تصدر حكمها اما بـرد الطلب أو الغاء الحكم أو تعديله .

وأما اذا قبل طلب اعادة المحـاكمة بناء على وجـود حكمين متناقضـين وثبت ذلك ، يلغى الحكم الثانى ويظل الاول نافذا .

مـادة ـ ٢٣٢ ـ

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم أعيدت المحاكمة عليه .

الباب السابع
التحكيم

مادة ـ ٢٣٣ ـ

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة .

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التى لا يجوز فيها الصلح . ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر .

مادة ـ ٢٣٤ ـ

لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلسا مالم يرد اليه اعتباره . واذا تعدد المحكمون ، وجب أن يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا .

ويجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل . ويتعين أن يكون قبول المحكم بالكتابة ، ولا يجوز له بعد قبول

التحكيم أن يتنحى بغـير سبب جـدى ، والا جـاز الحكم عليـه للخصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين الا بتراضى الخصوم جميعـا أو بقـرار مـن المحكمة .

مـادة ـ ٢٣٥ ـ

اذا وقع النزاع ، ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنـع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل منه أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بـين الخصوم ، عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلا نظر النزاع مـن يلـزم مـن المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعـد تبليغـه بالحضور ، ولا يجـوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن فيه بالاستئناف .

مـادة ـ ٢٣٦ ـ

يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجـاء الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

واذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع أحد طرفيه دعوى امام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالشروط في صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقا للاتفاق .

مـــادة ـ ٢٣٧ ـ

اذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم ، كان على المحكمين أن يحكموا في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة المختصة ، وذلك مالم يتـم اتفاقهم جميعا على امتداد الاجل .

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ، الا اذا كـانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد .

واذا تم الاتفاق على التحكيم في البحرين ، كان قانون البحرين هـــو الواجب التطبيق في عناصر المنازعة مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلـك ، وعلى أن يتم التحكيم في البحرين .

مـــادة ـ ٢٣٨ ـ

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعـدا لتقديم مستنداتهـم ومـذكراتهم وأوجـه دفاعهم .

وعلى الخصوم أن يقدمـــوا للمحكمـــين جميـع الـــوثائق والاوراق والحسابات والمستندات التى في حوزتهم أو عهدتهم ، وأن ينفذوا جميـــع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لاحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلبا الى المحكمة لابراز أى مستند ضرورى للتحكيم في حوزة الغير ، أو لاصدار مذكـــرة الى أى

شاهد للحضور لاداء الشهادة امام هيئة التحكيم .

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح رسميا بقول الصدق ، وكل من أدى شهادة كاذبة امام محكم أو فيصل في مسألة جوهرية يعتبر انه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة امام محكمة مختصة ، ويجوز اجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

مادة ـ ٢٣٩ ـ

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين . واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ولا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر في التحكيم .

مادة ـ ٢٤٠ ـ

جميع أحكام المحكمين ، ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق ، يجب ايداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الثلاثة الايام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع وتبليغ صورته الى المحتكمين .

واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف ، كان الايداع في قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف .

مـــادة ـ ٢٤١ ـ

لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى اودع أصل الحكم قسم كتابها ، بناء على طلب أى من ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه ، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له .

ويختص قاضى التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مـــادة ـ ٢٤٢ ـ

يجوز استئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ محضر ايداع أصل الحكم الى المحتكمين ، ويرفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف المختصة .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ، أو كانوا محكمين في استئناف ، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف .

مـــادة ـ ٢٤٣ ـ

يجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائيا في الاحوال الآتية : ـ

١ ـ اذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفـاق صحيح .

٢ ـ اذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون .

٣ ـ اذا تحقق سبب من الاسباب التى يجوز من أجلها طلب اعادة النظـر في المحاكمة .

٤ ـ اذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات اثر في الحكم .

ويرفع طلب البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر . ولا يمنع من قبول الطلب تنـازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حـكم المحكمين وقف تنفيذه مالـم تقضى المحكمة باستمرار هذا التنفيذ .

الباب الثامن
التنفيذ

١) أحكام عامة

مادة ـ ٢٤٤ ـ

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى محكمة التنفيذ ورقابته . وذلك مالم ينص القانون على غير ذلك .

ويجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة ، ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم ، والاوراق الاخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة .

مادة ـ ٢٤٥ ـ

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاعتراض أو الاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم .

والنفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام والاوامر الصادرة في المواد المستعجلة ، وهو واجب بقوة القانون بشرط تقديم كفالة للاحكام الصادرة في المواد التجارية .

مادة ـ ٢٤٦ ـ

يجوز للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها ، وذلك بناء على طلب الخصوم في الاحوال الآتية : ـ

١ ـ اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام .

٢ ـ اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم اكتسب الدرجة القطعية ، أو كان مبنيا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير ، أو سند عرفي لم يجحد ، وذلك متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند .

٣ ـ اذا كان الحكم صادرا في دعاوى الحيازة .

٤ ـ اذا كان الحكم صادرا باخراج المستأجر من العين المؤجرة طبقا لاحكام القانون .

٥ ـ اذا كان الحكم صادرا بتقريرنفقة وقتية أو نفقة واجبة أو اجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه .

٦ ـ اذا كان الحكم صادرا بأداء أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين أو أجور الخدم أو الصناع أو العمال .

٧ ـ اذا كان الحكم صادرا باجراء اصلاحات عاجلة .

مـــادة ـ ٢٤٧ ـ

يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو الاعتراض على الحكم ، متى رأت أن أسباب الطعن في الحكم يرجح معها الغاؤه ، أن تأمر بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

مـــادة ـ ٢٤٨ ـ

في الاحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الامر الى حارس مقتدر .

مـــادة ـ ٢٤٩ ـ

لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمحكوم عليه وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ، ولا على ما يرتدونه من ثياب ، ولا على الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التى يستعملها بنفسه في عمله ، ولا على القوت اللازم له هو وأسرته مدة شهرين كاملين .

كما لا يجوز التنفيذ على بيت المحكوم عليه الذى يسكنه مع اسرته اذا كان متناسبا مع حاله ، ويشترط في ذلك أن لا يكون البيت قد وضع تأمينا لدين استلفه المدين أو كان الدين ناشئا عن ثمن ذلك البيت .

وفي حالة وفاة المدين قبل وفاء الدين يترك بيت السكن لعائلته المكلف شرعا بالانفاق عليهم .

مـــادة ـ ٢٥٠ ـ

لا يجوز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين ، ولا على أجور الخدم والصناع والعمال الا بقدر الربع ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء

ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون .

ولا يمنع حجز الاجور من حجز أموال المدين الاخرى .

وأحوال عدم جواز الحجز الاخرى على المرتبات والاجور يبينها القانون.

مـــادة ـ ٢٥١ ـ

لا يجوز الحجز ولا التنفيذ على الاموال العامة أو الخـــاصة المملوكـة للدولـــة .

مـــادة ـ٢٥٢ ـ

الاحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبى يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلـد لتنفيذ الاحـكام والاوامـر الصـادرة في البحرين .

ويقدم طلب الامر بالتنفيذ الى المحكمة الكبـــرى وذلـــك بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى بعد أداء الرسم المقرر .

ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتى : ـ

١ ـ أن محاكم البحرين غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيهـــا الحـكم أو الامر ، وان المحاكم الاجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعـــد الاختصاص القضائى الدولى المقررة في قانونها .

٢ ـ أن الخصوم في الدعوى التى صدر فيها الحكم قـــد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا .

٣ ـ أن الحكم أو الامر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته ٠

٤ ـ أن الحكم أو الامر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم البحرين ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها ٠

مـــادة ـ ٢٥٣ ـ

تسرى أحكام المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبى ٠ ويجب أن يكون الحكم صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون البحرين ٠

مـــادة ـ ٢٥٤ ـ

السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبى يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في البحرين ٠

ويطلب الامر بالتنفيذ بلائحة تقدم الى قاضى التنفيذ بعد أداء الرسم المقرر ٠

ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في البحرين ٠

مـــادة ـ ٢٥٥ ـ

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المـواد الثـلاث السابقة لا يخـل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

مـــادة ـ ٢٥٦ ـ

لقاضى محكمة التنفيذ اصدار القـرارات والاوامر الخاصة بالامـور الآتية : ـ

١ ـ وضع الحجز على أموال المحكوم عليه ورفع الحجز عنها.

٢ ـ بيع الاموال المحجوزة .

٣ ـ حبس المحكوم عليه .

٤ ـ دفع المبالغ المحصلة من المحكوم عليه للمحكوم لـه ، أو تسليم الشيء المقضى بتسليمه اليه .

٥ ـ اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية .

٦ ـ التفويض باستعمال القوة الجبرية عنـد الاقتضاء والاستعانة برجـال الشرطة ان لزم الامر .

مـــادة ـ ٢٥٧ ـ

القرارات الصادرة من قاضى محكمة التنفيذ المتعلقة بصحـة التنفيذ أو بنظم اجراءاته أو التى تؤثر في سيرها ، يجوز لكل ذى شأن استئنافها امـام المحكمة الكبرى ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها الى ذوى الشأن .

ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الامور المستعجلة ويرفع الى المحكمة مباشرة دون تحضير بعد أداء الرسم المقرر . وتنظر فيه المحكمة تدقيقا الا اذا رأت خلاف ذلك ، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائيا .

مادة ـ ٢٥٨ ـ

يترتب على استئناف قرارات قاضي محكمة التنفيذ المشار اليها في المادة السابقة تأخير تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة الكبرى في القرار المستأنف .

واذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس المحكوم عليه وجب على المستأنف أن يقدم كفيلا توافق عليه محكمة التنفيذ ويعطى عليه سندا بمبلغ تراه المحكمة مناسبا مع تعهده في السند باحضار المحكوم عليه الى محكمة التنفيذ كلما طلب اليه ذلك .

مادة ـ ٢٥٩ ـ

لا يقبل امام محكمة التنفيذ الاعتراض على اجراء التنفيذ اذا كان الاعتراض مبنيا على الطعن في الحكم المراد تنفيذه أو تخطئته .

وليس لقاضي محكمة التنفيذ أن يعدل ما وصفت به الاحكام من انها ابتدائية أو نهائية ولا الامر بشمولها بالنفاذ المعجل اذا كانت غير مشمولة به ، ولا منع تنفيذها اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل .

مادة ـ ٢٦٠ ـ

اذا كان في ورقة الحكم المطلوب تنفيذه ابهام أو غموض ، أو كان فيها ما يحتاج للايضاح ، فلا يجوز لمحكمة التنفيذ تفسيره أو ايضاحه ، ويتعين

على قاضى محكمة التنفيذ قبل تنفيذ الحكم أن يستوضح كتابة من المحكمة التى أصدرته عما ورد في ورقة الحكم من ابهام أو غموض .

وعلى قاضى محكمة التنفيذ أن يوعز الى ذوى الشأن بمراجعة تلك المحكمة اذا ظهر له اثناء التنفيذ أن هناك ما يفتقر في حله الى حكم تصدره ، على أن هذا الايعاز لا يؤخر تنفيذ الاقسام الواضحة من ورقة الحكم ومما لا يتوقف على الامور التى أوعز بمراجعة المحكمة من أجلها .

مـــادة ـ ٢٦١ ـ

مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، يجرى التنفيذ بموجب نسخة من الحكم عليها صيغة التنفيذ وتؤدى بعبارة « سلمت نسخة طبق الاصل لاجل التنفيذ » .

ويجب أن تكون النسخة التنفيذية موقعة من قاضى المحكمة التى اصدرت الحكم وتبصم بخاتم المحكمة .

ولا تسلم هذه الصورة الا لمن كان له مصلحة في تنفيذ الحكم وبأمر من المحكمة بعد أداء الرسم المقرر وبشرط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ .

مـــادة ـ ٢٦٢ ـ

يكون التنفيذ بموجب طلب يقدم الى محكمة التنفيذ مباشرة وموقعا من طالب التنفيذ أو ممن ينوب عنه ومشفوعا بالسند المطلوب تنفيذه .

ويجب أن يبين في الطلب ما يلى : ـ

١ ـ اسم طالب التنفيذ وصفته وعنوانه أو محل اقامته .
٢ ـ اسم المحكوم عليه وعنوانه أو محل اقامته .
٣ ـ خلاصة طلب التنفيذ .
٤ ـ خلاصة السند وذكر الجهة أو المحكمة التى أصدرته .
٥ ـ بيان بأموال المحكوم عليه التى يطلب حجزها ان أمكن ذلك .

وعلى طالب التنفيذ أداء الرسم المقرر عند ايداع طلبه ، وأن يرفق بـه عددا من الصور بقدر عدد المحكوم عليهم .

وعلى قسم التنفيذ قيد الطلب والاوراق المرفقة به في سجـل المحكمـة المعد لذلك ، ويعطى لمقدم الطلب شهادة بالايداع مبينا فيها تاريخ الايداع وبيان الاوراق المرفقة بالطلب .

مـــادة ـ ٢٦٣ ـ

يعد بمحكمة التنفيذ جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ .

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بهذه الطلبات .

وعلى قاضى محكمة التنفيذ عقب كل اجراء أن يثبت به ما يصدره من أحكام أو قرارات .

مـــادة ـ ٢٦٤ ـ

على قسم التنفيذ أن يقوم في اليوم التالى لتقديم طلب التنفيذ بتبليغ المدين بصورة من طلب التنفيذ وصورة من الاوراق المرفقة به المشار اليها في المادة ٢٦٢ من هذا القانون .

ويجب أن يشتمل هذا التبليغ على تكليف المدين بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه .

ويكون التبليغ لشخص المدين أو في موطنه الاصلى .

واذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجـراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه ، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضى شهر من تاريخ تبليغهم بطلب التنفيذ .

وعلى أن تبلغ الاوراق المتعلقة بالتنفيذ في حالة وفاة المدين الى ورثتـه جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مـــادة ـ ٢٦٥ ـ

يجـوز للمحكمة بناء على طلب الخصوم ، في أحـوال الاستعجال أو في الاحوال التى يكون فيها تأخير التنفيذ ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بمـوجب مسودته بغير تبليغ . وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لقسم التنفيذ .

وعلى القسم المذكور أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ . وعلى طالب التنفيذ في هذه الحالة أداء الرسوم المقررة .

طـرق التنفيذ الجبـرى

مـــادة ـ ٢٦٦ ـ

يجرى التنفيذ الجبرى وفقا للقواعد والاجراءات المبينة في المواد التالية :ـ

أ ـ التنفيذ الجبرى في مواجهة المحكوم عليه امـام محكمة التنفيذ

مـادة ـ ٢٦٧ ـ

اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ ما هو مطلوب منه بموجب السند المودع محكمة التنفيذ رضاء ، خلال المدد المحددة في المادة ٢٦٤ من هـذا القـانون ، كان للمحكوم له بعد انقضاء هذه المواعيد أن يطلب من قسم التنفيذ احضار المحكوم عليه الى محكمة التنفيذ لاجراء المعاملات التنفيذية في مواجهته .

وعلى قسم التنفيذ تحديد جلسة خلال ثلاثين يوما على الاكثـر مـن انقضاء المواعيد السالفة الذكر ويبلغ تاريخها لـذوى الشأن طبقـا للقواعـد المقررة في القانون للتبليغ والاحضار .

واذا لم يحضر المحكوم عليه في الجلسة المحددة ، أحضرتـه محكمـة التنفيذ جبرا بواسطة الشرطة وذلك باصدار مذكرة احضار بتوقيع القـاضى موجهة للشرطة ويطلب فيها القاء القبض على المدين واحضاره امـام محكمة التنفيذ .

مـادة ـ ٢٦٨ ـ

اذا حضر المحكوم عليه بعد تبليغه تلقائيا أو احضر بواسطة الشرطـة يكلفه قاضى المحكمة بدفع الدين دفعة واحدة ، فان دفعـه مـع المصاريف والرسوم والفوائد ـ ان وجدت ـ فيخلى سبيل المـدين ، ويستوفى رسـم

التحصيل من المبلغ المدفوع ويسجل الباقى أمانة باسم الدائن وتدون خلاصة الاجراءات المذكورة بالمحضر التنفيذى .

مـــادة ـ ٢٦٩ ـ

اذا لم يدفع المدين الدين وملحقاته المذكورة في المادة السابقة دفعة واحدة وكانت له أموال ظاهرة ، ينفذ السند جبرا بطريقة حجز أموال المدين التى تكفى لسداد الدين وملحقاته ، على أن يجرى حجز أموال المدين وبيعها وفقا للقواعد المقررة في شأن الحجز .

واذا لم يكن للمدين أموال ظاهرة ولم يرشد الدائن عن أموال للمدين ، كان للمحكوم له أن يطلب حبس المدين مالم يتقدم هذا الاخير بطلب توافق عليه المحكمة في شأن اجراء تسوية لسداد الدين أو طلب تقسيطه مع تقديم كفيل أو بدون كفيل .

وان وافق الدائن على شروط التسوية اخلى سبيل المدين .

مـــادة ـ ٢٧٠ ـ

اذا أخفى المدين أمواله التى يمكن حجزها أو هربها ولم يكن قد عرض تسوية أو قدم كفيلا مقبولا أو عرض تسوية وأخل بشروطها ، كان للدائن أن يطلب من قاضى محكمة التنفيذ حبس المدين .

مـــادة ـ ٢٧١ ـ

يجوز لقاضى محكمة التنفيذ ، اذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به عليه بموجب السند المودع للتنفيذ وأمره بالوفاء فلم يمتثل ، أن يأمر بحبسه .

مـــادة ـ ٢٧٢ ـ

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المشار اليه في المـواد السابقة على ثلاثـة أشهر ، واذا ادى المحكوم عليه بالحبس ما حكم به أو أحضر كفيلا مقبولا ، اخلى سبيله .

وحبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يمنع حجز أمواله وتنفيذ الحكم بالطرق العادية .

ب ـ التنفيذ على أموال المدين

مـــادة ـ ٢٧٣ ـ

مع عدم الاخلال بالقواعد الخاصة في شأن عقارات المدين يكون التنفيذ على أموال المدين بتوقيع الحجز على منقولاته وعقاراته وبيع هذه الامـــوال بالمزاد العلنى .

ويتوقف حجز أموال المدين وبيعها على طلب من ذى العلاقة وقرار من قاضى محكمة التنفيذ على ألا يكون المال مما لا يجوز حجزه أو بيعه قانونا . ولا يرفع الحجز الا بقرار من قاضى محكمة التنفيذ .

مـــادة ـ ٢٧٤ ـ

يحصل التنفيذ بواسطة رجال الشرطة وبواسطة من يندبه قاضى التنفيذ لذلك من قسم التنفيذ ، والجهات المنوط بها التنفيذ ملزمة باجرائه بنـاء على طلب أو قرار من محكمة التنفيذ .

١) الحجز على منقولات المدين وبيعها

مـــادة ـ ٢٧٥ ـ

الحجز على منقولات المدين يكون بمحضر تبين فيـه مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخـه وما قام به المكلف بالحجز من الاجراءات وما لقيه من الاعتراضات والعقبات.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المكلف باجرائه ومن المدين ان كان حاضرا . ولا يجوز للمكلف بالحجز كسر الابواب أو فض الاقفـال بالقوة لتوقيع الحجز الا بحضور أحد رجال الشرطة المختصين ، وعلى رجـل الشرطة أن يوقع على محضر الحجز .

ولا يقتضى الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها .

مـــادة ـ ٢٧٦ ـ

اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضـة أو مـــن معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز .

وتقـوم هذه الاشياء بمعرفة خبـير يعينه قاضي محكمة التنفيذ بنـاء على طلب المكلف بالحجز أو بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه .

واذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المكلف بالحجز أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

مـــادة ـ ٢٧٧ ـ

تصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ، ولا يجوز للمحجوز عليه أن يتصرف فيها والا أعتبر مبددا ويعاقب بمقتضى أحكام المادة ٢٥١ من قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ .

مـــادة ـ ٢٧٨ ـ

يعرض محضر الحجز على قاضى التنفيذ لتدقيقه ثم يأمر ببيع المنقولات المحجوزة ويحدد تاريخ البيع والمكان الذى يتم البيع فيهما .

وعلى قسم التنفيذ تبليغ المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز ان لم يكن حاضرا وقت اجراء الحجز .

ولا يجوز تحديد تاريخ البيع الا بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ توقيع الحجز أو من تاريخ تبليغ المحجوز عليه بصورة محضر الحجز .

واذا كانت الاموال المحجوزة سريعة الفساد أو العطب أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها ، فيجوز لقاضى التنفيذ أن يقرر بيعها حالا .

مـــادة ـ ٢٧٩ ـ

يعلن عن بيع الاموال المحجوزة اعلانا كافيا أو بالطريقة التى تقررها المحكمة ويجرى البيع بالمزاد العلنى في الزمان والمكان المحددين .

ويكف المكلف بالتنفيذ عن المضى في البيع اذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها والمصروفات .

وعلى المكلف بالتنفيذ ايداع حصيلة البيع خزينة المحكمة وتنظيم محضر بالوقائع يوقعه معه الدلال والمشترى أو اثنان من الحاضرين .

٢) حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص وبيعهـــا

مـــادة ـ ٢٨٠ ـ

الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزهـا بالاوضاع المقررة لحجز المنقول .

أما الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالاوضاع المقـررة لحجـز ماللمدين لدى الغير .

ويترتب على حجز الحقوق المشار اليها في الفقرة الثانية السابقة حجـز ثمراتها وفوائدها ما أستحق منها وما يستحق الى يوم البيع .

مـــادة ـ ٢٨١ ـ

تباع الاسهم والسندات وغيرهـــا ممـــا نص عليه في المادة السابقـة بواسطة أحد البنوك أو أحد الدلالين أو أحد الصيارفة يعينه قاضى محكمـة التنفيذ بناء على طلب يقدمه اليه الحاجز ويبين القاضى في أمره ما يلزم اتخاذه من اجراءات الاعلان عن البيع .

٣)حجز ماللمدين لدى الغـير

مـــادة ـ ٢٨٢ ـ

يحق للمحكوم له أن يطلب تنفيذ الحكم بتوقيع الحجز على مـــا يكون لمدينه لدى الغير من نقود أو ديون ولو كانت هذه الديون مؤجلة أو معلقة على شرط وكذلك على ما يكون للمدين من الاعيان المنقولة في يد الغير ٠

ويحصل الحجز بورقة تبلغ الى المحجوز لديه بالذات ، تشتمل على صورة السند الذى يوقع الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجلـــه وتتضمن الورقة تنبيهه بأن لا يسلم الاموال المذكورة لاحد وأن لا يتصرف بها الا باذن من قاضى محكمة التنفيذ والا كان المحجوز لديه مسئولا عنها ٠

مـــادة ـ ٢٨٣ ـ

يجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته لدى قاضى محكمة التنفيذ خلال اسبوع من يوم تبليغه بمحضر الحجز ، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ان كان قد انقضى ، ويودع الاوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها ٠

ويجب على المحجوز لديه بعد اسبوع من تاريخ تقريره أن يودع خزينة المحكمة المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز ٠

مـــادة ـ ٢٨٤ ـ

اذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله ٠

واذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته تقريرا صحيحا ، وامتنع عن الايداع أو الوفاء طبقا لما تقضى به المادة السابقة كان لقاضى التنفيذ أن يأمر للحاجز بأن ينفذ على أموال المحجوز لديه .

مـــادة ـ ٢٨٥ ـ

اذا كان الحجز على أموال منقولة ، بيعت بالاجراءات المقـــررة لبيع المنقول ، دون حاجة الى اجراء حجز جديد .

مـــادة ـ ٢٨٦ ـ

يجوز للمحكوم له أن يوقع بناء على أمر القاضى الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه ويكون الحجز بورقة تبلغ الى المدين ويبلغ بالحضور الى المحكمة عند الاقتضاء لسماع الحكم بصحة الحجز .

مـــادة ـ ٢٨٧ ـ

اذا كان المطلوب حجزه بدل ايجار مال المدين ، فليس للمستأجر أن يدعى تسليم بدل الايجار خلافا لسند الايجار أو العرف الجارى عند عدم وجـــود سند .

ويكون ضامنا البدل اذا سلمه خلافا لذلك ، الا اذا أثبت ذلك بسند رسمى أو حكم محكمة .

٤) حجز الرواتب والاجـور

مـادة ـ ٢٨٨ ـ

لايجوز حجز الرواتب والاجور لمن كان موظفا أو مستخدما أو عاملا لقاء دين ترتب بذمته الا بالقدر المقرر حجزه قانونا .

ويلزم الشخص المسئول عن صرف الراتب أو الاجر بتنفيذ قرار الحجز، ويحوز هذا الشخص صفة الغير عند تبليغه بالحجز .

وعليه في خلال اسبوع من تبليغه قرار الحجز أن يبلغ محكمـة التنفيذ عن مقدار الراتب أو الاجر كما عليه أن يخبرها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه أو أجره . وعليه أن يودع خـزينة المحكمة المبـالغ المحجـوزة أولا بأول .

٥) حجـز العقـار وبيعـه

مـادة ـ ٢٨٩ ـ

اذا قررت المحكمة حجز عقار المدين ، فعلى قسم التنفيذ أن يخطر فورا ادارة التسجيل العقارى لوضع اشارة الحجـز على قيـد العقـار بالسجـلات العقارية .

ومتى وضعت اشارة الحجز على العقار ، امتنع اجراء أية معاملة عليه دون موافقة المحكمة .

وكل معاملة تتم على خلاف ذلك بعد تاريخ وضع اشارة الحجز لاتكون نافذة في حق الدائن الحاجز .

مـــادة ـ ٢٩٠ ـ

يكلف قاضى محكمة التنفيذ أحـد موظفى قسم التنفيذ بعمـــل محضر حجز على العقار يدرج فيه موقع العقار وجنسه ونوعـه وحـدوده واوصافـه ومشتملاته ومساحته ورقمه ـ ان وجد ـ وحالة جميع ما أنشىء عليه من زرع أو غرس فيه مع بيان مقدار ذلك ونوعه وصفة شاغل العقار والمستندات التى يستند اليها ومقدار بدل الايجار وشروطه .

وللمكلف بتوقيع الحجز على العقار ، في سبيـــل الحصول على هـــذه البيانات ، الحق في دخول العقار .

مـــادة ـ ٢٩١ ـ

يعرض محضر الحجز على قاضى التنفيذ ، ثم يحدد القاضى شروط البيع والثمن الاساسى ويجوز للقاضى أن يستعين بأهل الخبرة في تقدير الثمن .

ويبلغ المدين بقائمة شروط البيع ومقـــدار الثمن الاساسى ويجـب أن يتضمن التبليغ تكليفا له بوفاء قيمة الدين والمصاريف والفوائد خلال سبعـة أيام من تاريخ تبليغه ، والا أمر قاضى المحكمة ببيع العقار بالمزاد العلنى .

ويجوز للقاضى أن يقرر الاذن للمدين ببيع عقاره اذا طلب المدين ذلك على أن يستقطع حين البيع مقدار الدين مع الفوائد والمصاريف .

مـــادة ـ ٢٩٢ ـ

اذا لم يقم المدين بسداد الدين مع الفوائد والمصاريف بعد تبليغه ولـم يطلب الاذن له ببيع عقاره وفقا لاحكام المادة السابقة ، يحدد قاضى محكمة

التنفيذ جلسة لاجراء بيع العقار بالمزاد العلنى امام المحكمة .

ويعلن قسم التنفيذ عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما ، وذلك بلصق اعلانات على باب العقار واللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة وبالنشر في الجريدة الرسمية .

ويجوز للمحكمة أن تكلف دلالا أو أكثر للاعلان عن بيع العقـــار في الاسواق .

مـــادة ـ ٢٩٣ ـ

اذا تعدد الحجز على العقار بيع بمزايدة واحدة وعندئذ تنتقـل الحجوز جميعها الى بدل المزايدة . واذا تعددت العقارات المحجوزة فتعد قائمة شروط بيع لكل عقار على حدة الا اذا رأى قاضى التنفيذ أن من المصلحة بيع أكثـر من عقار بقائمة شروط واحدة .

مـــادة ـ ٢٩٤ ـ

يتولى المنوط به التنفيذ في اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة .

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة على الثمن الاساسى والمصروفات والفوائد ، ويحكم برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيـا للمزايدة . ويجـوز للمحكمـة تأجيل جلسة البيع الى جلسة أخرى اذا تبين لها عدم وجود مزايدين ، أو أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن الاساسى المقدر .

ويجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات .

وعلى من رسا عليه المزاد أن يودع باقى الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالى لصيرورة البيع نهائيا .

مادة ـ ٢٩٥ ـ

لكل شخص أن يقرر ، خلال الايام العشرة التالية لرسو مزاد العقار ، بالزيادة على الثمن ، بشرط ألا تقل الزيادة عن عشر الثمن .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة خزينة المحكمة خمس الثمن الجديد بموجب محضر ينظمه كاتب قسم التنفيذ ويعين في هذا المحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة .

واذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة ، كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الاول عند تساوى العروض .

مادة ـ ٢٩٦ ـ

يتولى قسم التنفيذ الاعلان عن المزايدة الجديدة ، وتحصل هذه المزايدة ويقع البيع الثانى طبقا للاحكام المقررة في شأن البيع الاول . فاذا لم يتقدم مزايد على المقرر بالزيادة ، اعتبر المقرر مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به في تقريره .

مـــادة ـ ٢٩٧ ـ

اذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع ، يعاد البيع عـلى مسئوليته • وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للاحكام المقـــررة في شأن البيع الاول • ولا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف • ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ، ولا حق له في الزيادة بل يستحقها المدين أو الدائنون •

مـــادة ـ ٢٩٨ ـ

لا يقبل التقرير بزيادة العشر بعد اعادة البيـــع على مسئولية المشترى المتخلف ، اذا كان رسو المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة •

مـــادة ـ ٢٩٩ ـ

يصدر حكم ايقاع البيع بديباجة الاحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الاجراءات التى اتبعت في تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه •

ويجب ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف التنفيذ في اليوم التالى لصدوره ويقوم قسم التنفيذ بتسليم ذوى الشأن صورة حكم ايقاع البيع لتقديمها الى ادارة التسجيل العقارى • ولا يجوز اجراء معاملة تسجيل العقار باسم مـــن اوقع عليه البيع الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم •

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه ، على أنه لاينقل اليه سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع .

مـــادة ـ ٣٠٠ ـ

يجوز للمدين ولكل ذى مصلحة الى ما قبل اجراء تسجيل حكم ايقـاع البيع وفقا لاحكام المادة السابقة ، أن يسترد العقار المباع بعد دفع قيمة الدين وجميع المصاريف التى تحملها من حكم بايقاع البيع عليـه وبشرط موافقـة قاضى محكمة التنفيذ على ذلك .

مـــادة ـ ٣٠١ ـ

متى سجل العقار باسم المشترى وجب على محكمة التنفيذ بناء على طلب من الراسى عليه المزاد أن تبلغ شاغلى العقار بوجوب تخليته وتسليمه خـلال ثلاثين يوما .

فاذا انتهت المدة دون تسليم أمرت المحكمة باجراء التخلية الجبريـة أو التسليم وذلك مالم يكن شاغل العقار يحوزه بموجب عقد ايجار أو عقد من عقود الادارة الحسنة .

مـــادة ـ ٣٠٢ ـ

لا تؤجل المزايدة بسبب الادعاء بملكية العقار المحجـوز أو بحقـوق مترتبة عليه ، مالم يكن هذا الادعاء واردا قبل الحكم الصادر بايقاع البيع . وعندئذ تأمر محكمة التنفيذ المدعى بايداع كفالة نقدية أو تقديم كفيل يضمن ضرر الدائن وخسارته من جراء التأخير ثم تمهله خمسة عشر يوما ليراجـع

المحكمة المختصة ، ويحصل منها على قرار بتأخير التنفيذ والا فتستمر المحكمة بالتنفيذ كأن لم يقع اعتراض .

واذا اقيمت دعوى الاستحقاق على جزء من العقار المحجوز عليه جاز للمحكمة تأخير البيع أو تقرير الاستمرار في بيع الاجزاء الاخرى .

مادة - ٣٠٣ -

اذا لم يكف المتحصل مما بيع على المدين من منقول أو عقار لقضاء حقوق الحاجزين ، ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الاسبوع التالى ليوم ايداع المتحصل خزانة المحكمة ، قسم بينهم كل بنسبة دينه ، مع مراعاة حق من له التقدم من الدائنين المرتهنين ، ثم يحفظ ملف التنفيذ مالم يعترض الحاجزون على اجراءات التوزيع .

واذا ظهرت بعد اجراء التوزيع أموال للمدين بعد ذلك جاز التنفيذ عليها بموجب الاوراق المودعة بملف التنفيذ ودون حاجة الى تقديم طلب جديد للتنفيذ .

مادة - ٣٠٤ -

بالرغم مما جاء في المادة ١٧٦ من هذا القانون ، للدائن أن يوقع الحجز الاحتياطى على منقولات مدينه في الاحوال الآتية : -

١ - اذا كان حاملا لكمبيالة أو سند تحت الاذن ، وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

٢ - في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مـــادة ـ ٣٠٥ ـ

لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز الاحتياطى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجـرة وذلك ضمانا للاجرة المستحقة .

مـــادة ـ ٣٠٦ ـ

لمالك المنقول أن يوقع الحجز الاحتياطى عليه عند من يحوزه .

مـــادة ـ ٣٠٧ ـ

لا يوقع الحجز الاحتياطى المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة الا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الاداء .

واذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم واجب النفاذ أو كـــان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز الا بأمر من قاضى محكمة التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا .

ويطلب الامر بعريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المـــادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزهـــا . وللقاضى قبل اصدار أمره أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفـه المستندات المؤيدة للطلب .

واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز من قاضى المحكمة الذى ينظر الدعوى .

مـــادة ـ ٣٠٨ ـ

يتبع في الحجز الاحتياطى على المنقولات القواعد والاجراءات المقـررة لحجز المنقولات ٠

ويجب أن يبلغ الحاجز المحجوز عليه بأمر الحجوز مرفقا به صورة مـن محضر الحجز خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ توقيعه ، والا أعتبـــر كأن لم يكن ٠

وفي الاحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قـــاضى محكمـة التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الايام المشار اليها في الفقرة السابقة أن يرفـع امام المحكمة المختصة نوعيا الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، والا اعتبـر الحجز كأن لم يكن ٠

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل امام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا ٠

مـــادة ـ ٣٠٩ ـ

اذا حكم بصحة الحجز تتبع الاجراءات المقررة لبيع منقولات المـــدين المحجوز عليها ٠ أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشـار اليهـــا في المـــادة (٣٠٦) ٠

مـــادة ـ ٣١٠ ـ

لا يجوز لاى موظف عمومى منوط به القيام بواجب فيما يتعلق ببيـع أى مال بمقتضى هذا القانون أن يشترى المال أو يزايد على شرائه ٠

احـــكام ختـــامية

مواعيـــد المرافعـــات

مـــادة ـ ٣١١ ـ

اذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا مقـــدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الامـــر المعتبر في نظر القانون مجـــريا للميعاد . أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير منه .

وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان فترة يجب أن يحصل فيها الاجراء .

وتحسب المدة المحددة بالاشهر من يوم ابتدائها الى اليوم الذى يقابله من الاشهر التالية .

وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل التالى ، واليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمهلة لا يدخلان في حسابها ، أما اليوم والساعة اللذان تنتهى فيهما المهلة فيدخلان في حسابها .

واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .